وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حق الرّد والتّصحيح في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
– تهار جوهر

إشراف الأستاذ:
– زوانتي بلحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

– د.درعي عبد المالك، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو.....رئيسا.

– د. زوانتي بلحسن، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا و مقررا.

– د. مزياني حميد، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021– 2022

شكر وعرفان

رب لك الحمد على كثير، فضلك وجميل عطاؤك وجودك، رب الحمد لك ،ومهما حمدتك فلن استوفي حمدك، فأشكر الله الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة.

وإنطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»،

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ **"زوانتي بلحسن"** الذي أشرف على هذه المذكرة، فأعطاني الكثير من وقته الثمين وجهده الكثير، ولم يبخل عليا بالإطلاع على تفاصيل المذكرة و المتابعة المتواصلة عند إنجازها، وتوجيهه في الطريق القانوني السليم، فكان لي معلمًا ومشرفًا، وخير مرشد ومعين، وله مني كل الحب والتقدير و المودة والاحترام، فبارك الله فيك وجزاك الله خير جزاء.

كما أعرب عن شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وتحملهم عبء مناقشة هذا العمل وتصويبه، فلكم جميعًا جزيل التقدير والامتنان.

جوهر.

إهــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إنارة طريقي، ومن حرم نفسه ليعطيني، والذي شجعني وأنا في طريقي لتحقيق إحدى أمنياته، أبي العزيز حفظه الله وأدامه تاجًا على رأسي.

إلى من جعل الله من نبض قلبها أوّل صوت يُسمع ومن دفء بطنها أوّل مأوى ومسكن، إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، ومن أبعدت عن عينيها الراحة لتغدو رأسي مرفوعًا، أمي حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها في حسن عبادته.

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم قربي إخوتي وأخواتي.

جوهر.

قائمة المختصرات

د.ب.ن: بدون بلد النشر.

د.س. ن: بدون سنة النشر.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج: الجزء.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

مقدمة

تعتبر حرية الرأي والتعبير المدخل الرئيسي و ركيزة أساسية لكل نظام ديمقراطي لممارسة الحريات خصوصا حرية الإعلام والنشر، كما تعد المعبر الأساس لمباشرة الحقوق المكفولة للأشخاص، سواء كانت، ثقافية، أو غيرها من الحقوق، وهي بذلك تشكل جسر يربط جميع الحريات الأساسية وسندها، والتي تحتمها طبيعة الأنظمة الحديثة.

إن هذه الحرية ناتجة عن تفاعل الآراء وتقاطع الأفكار وتضاربها أحيانا، وذلك راجع تنوع الفكر الإنساني من جهة، والدفاع عن المصالح من جهة أخرى، فلا يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير وإعاقة ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين أن ينقل كل فرد من خلالها أفكاره، وعلانية تلك الأفكار التي تجول في عقله.

عملت التشريعات الصحفية الدولية والداخلية، وكذا تشريعات الدول العربية على غرار الجزائر، التي سعت على تكريس هذه الحرية وإعطائها بعدا عميقا، لاسيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي وما اشتمل ذلك على مسايرة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان، وذلك بداية في دستور 23 فبراير 1989م أين وضع لها إطارا قانونيا في نص المادة 35 منه، ثم التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996م في نص المادة 36 منه. وأخيرا أتى التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020 ،الذي نص على ذلك في مادته 52.

يعد الإعلام بمختلف صوره وأجهزته المكتوبة و السمعية و البصرية و الإلكترونية من أهم وسائل التعبير عن الرأي في العالم المعاصر، وإذا كان له دور ريادي يؤثر على الأفراد ويساهم في تشكيل وصيانة الرأي العام من خلال كشف نقائص المجتمع لدفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح وتكملة هذا النقص في جميع مناحي الحياة، فلا يجب أن يكون مطية للتجاوز في اِستعمال حق النشر والاعلان للمساس بالغير.

وقد يتضمن هذا الإعلان من طرف الصحفي مساسا بشرف واعتبار الأفراد والهيآت التي يصبغها بالحماية الجزائية، والحقيقة أن نشر بعض الأمور في الصحف قد تشكل جرائما بسب سوء إستعمال حرية التعبير عن الرأي، نظرا لنشر ما يلحق الضرر بحقوق الجماعة أو الأفراد، و هو ما يدفع المشرع إلى حماية تلك الحقوق والمصالح وتجريم تلك الممارسات، سواء أكان الفعل المكون للجريمة إيجابيا كجرائم القذف والسبب أم سلبيًا كالامتناع عن نشر الرّد والتصحيح.

هذا وإن حرية الصحافة ليست امتيازا للصحفيين وحدهم، ولكنها أداة لجميع فئات المجتمع للدفاع عن حقوقها، وحمايتها من أي اعتداء عليها، وما يلاحظ أن ضحايا النقد الصحفي غالبا ما يلجؤون إلى رفع دعاوى قضائية، مع أنّ القانون يتضمن وسائل أخرى يمكن إستعمالها قبل اللجوء إلى القضاء، حيث تتمثل هذه الوسائل في حق أصيل هو حق الرد والتصحيح، هذا الأخير الذي يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل فيما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشره.

أقرت المواثيق العالمية والإقليمية والداخلية حق الرّد والتصحيح، فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اِتفاقية نقل الأنباء الدولية وحق التصحيح في عام 1949، واعتمدتها بتاريخ 16 ديسمبر 1952م، وحرصت قواعد أداب مهنة الصحافة على تعزيز هذا الحق الذي نص عليه ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام 195

أما المشرع الجزائري قد نص على ممارسة حق الرد والتصحيح في قوانين الإعلام بدءا بالقانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982، القانون رقم 90-07 الصادر في 03 أفريل 1990، وصولاً إلى القانون رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012.

تنعكس أهمية المعالجة القانونية لحق الردّ والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في وضع ضوابط قانونية تضبط هذا الحق، وتهدف إلى لفت انتباه الأجهزة القضائية إلى سلوكيات وأفعال جنائية ترتكب ضد الأخرين عن طريق النشر الصحفي أو الامتناع عن نشر وإدراج الرّد والتصحيح، وكذلك تبيان الأثار التي تترتب على ممارسة حق الرّد أو عدمه على المسؤولية الجنائية للصحفي، وما يعكسه في المجالين العلمي والقانوني.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى تحديد كيفية الموازنة بين حقوق أطراف ثلاث: حق الصحفي المهني وحريته في التعبير عن رأيه، وحق المعتدي عليه في درء الاعتداء المعنوي عليه قد يؤدي بالتبعية إلى إلحاق الضرر المادي به، ومن جهة أخرى حق الغير في الإطلاع على كل ذلك اِنطلاقًا من حريته في المعرفة وحدود تلك الحرية.

إن غاية الصحفي هي الحصول على المعلومات ونشرها، وقد يصيب هذا النشر الغير بأضرار سواء مادية أو معنوية، عن طريق المساس بمراكزهم المالية أو مكاناتهم الاجتماعية أو شرفهم واعتبارهم، وتزداد هذه الأضرار جسامة مع زيادة تأثير الصحف في الرأي العام، لذا فالمشرع خول حق الرد والتصحيح للطرف للشخص للمتضرر سواء كان شخص طبيعيًا أو معنويًا، دون أن يعطي الحدود والضوابط القانونية في ممارسة هذا الحق وتأثيراته عندما يغيب عن المسؤولية الجنائية، بناءا على ذلك فإن البحث يؤسس لنظرية عامة هادفة للكشف عن معالم حق الرد والتصحيح وطبيعته القانونية، كما يهدف إلى وضع ضوابط قانونية تراعي التناسب ما بين فعل التجريم الناتج عن النشر والصحفي وفعل ال[1]رد المترتب عن هذا الأخير، وأثر حق الرد والتصحيح في قيام المسؤولية الجنائية في حالة عدم

1-قانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام ، جريدة رسمية ، عدد05 ، صادرة في 09 فيفري 1982.

2--قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 ، متعلق بالإعلام ، جريدة رسمية ،عدد1 ،صادرة في 04 أفريل 1990.

3-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالإعلام ، جريدة رسمية ، عدد 02 ، صادرة في 15 يناير 2012

نشر الرد من طرف الصحفية مع تحليل نصوص قانون الإعلام الجزائري، ومقارنتها بالتشريعات الإعلامية الأخرى كالتشريعات المصرية والفرنسية.

نسعى إلى تطوير الإطار التشريعي والقانوني للعمل الصحفي، بما لا يحمل أية شبهة للحد من حرية الصحفي في ممارسة عمله، وإبداء أرائه، ويحفظ في نفس الوقت حقوق الأفراد والمجتمع.

إن اهتمامنا بهذا الموضوع نابع من أسباب عديدة و متنوعة تضافرت لتحقيق مقاصد أساسية حفزتنا على البحث، إذ يمكن تقسيمها إجمالا إلى قسمين فمنها لتحقيق أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. إن الأسباب الذاتية نابعة من بروز مسائل متعلقة بحق الرد والتصحيح وما قد يترتب عن انتهاك هذا الحق من أضرار للغير، هذا ما دفعنا إلى الوقوف على أبعاده والإحاطة بجميع جوانبه، وفتح المجال بحيث تكون دراستنا هذه نقطة البدء في بحوث أخرى بشأنه.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، فهي تتمثل في نقص الدراسات بخصوص حق الرد والتصحيح من طرف الباحثين، فعسى أن تكون هذه المذكرة محاولة لإثرائه وبيان أهميته من الناحية العملية، والوقوف على مواطن النقص من الناحية القانونية.

بناء على ما تناولناه من بيان لأهمية حق الرد والتصحيح، ودوره في حماية كرامة وشرف الأفراد وسمعة الأشخاص، يثار التساؤل **عن مكانة هذا الحق في قانون الإعلام الجزائري؟**

لمعالجة جميع عناصر الموضوع، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي وظفناه في سرد المضمون المفاهيمي لحق الرد والتصحيح، بالإضافة إلى المنهجين التحليلي والنقدي الذين تم توظيفهما في تحليل ومناقشة مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بضمان هذا الحق.

تبعا لذلك إرتأينا أن نتناول هذا البحث في جانبين ، الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي لحق الرد و التصحيح (الفصل الأول) و الثاني يتعلق بالمسؤولية المترتبة عن نشر الرد و التصحيح (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق الرد والتصحيح

في موضوع الرد والتصحيح تتضارب مصلحتان، ومصلحة صاحب الوسيلة الإعلامية، وهو صاحب الحق في نشر أو عدم نشر الخبر ، مصلحة الشخص المقصود بالخبر الخاطئ في رد وتصحيح ما نشر عنه.

إن في ظل تضارب المصالح بين الأشخاص المتضررين ومالكي وسائل الإعلام، يستدعي الأمر لتحيد للمقصود بمفهوم حق الرد والتصحيح **(المبحث الأول)**، و توضيح مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة هذا الحق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

مفهوم حق الرد والتصحيح

تسند الممارسة الإعلامية بوجه عام على مبدأ حرية الرأي والتعبير التي كرستها المواثيق الدولية وجل الدساتير ذات التوجه الديمقراطي، غير أن هذه الممارسة كثيرا ما تحدث فيها تجاوزا قد يلحق أضررا مادية أو معنوية بالأشخاص، ومن أهم صور ذلك، ما تقوم به وسائل الإعلام من إعتداء على سمعة الأشخاص وشرفهم وكرامتهم، وهو ما يقتضي وضع الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه التجاوزات ، في الإطار يسئ إليهم ما يسمى بحق الرد والتصحيح الذي لابد من تحديد تعريفه **(المطلب الأول)** و توضيح مكانته ومدى تكريسه ضمن مختلف قوانين الإعلام الجزائرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف بحق الرد والتصحيح

يعتبر حق الرد والتصحيح من الحقوق التي قررها القانون لصالح الشخص المضرور من نشر الخبر الإعلامي الخاطئ أو الكاذب دفاعًا عن نفسه ومصالحه أمام الرأي العام ومواجهة المؤسسة الإعلامية التي قامت بنشره، إلى جانب المسؤوليات الأخرى التي يمكن أن تثار في هذا الشأن التي يتحملها الإعلاميون المشتركون في ذلك و لتعريف هذا المفهوم سنتطرق إلى تعريف كل من حق الرد **(الفرع الأول)** و حق التصحيح **(الفرع ثاني)** مع تحديد الطبيعة القانونية لحق الرد و التصحيح **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

تعريف حـق الــرد

أ/لغة: ردد: (رَدَّهُ) عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّهُ (رَدَا) و(رِدَّةٌ) بالكَسْرِ و(مَرْدُودًا) و(مَرَدًّا) صَرَفَهُ. قال الله تعالى: ﴿فَلاَ مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرعد: 11]. و(رَدَّ) عَلَيْهِ الشَّيْءَ إذَا لَمْ يَقْبِلْهُ وَكَذَا إذَا خَطَّاهُ. و(رَدَّهُ) إلى منزه و(رَدَّ) إليه جَوَابًا رَجَعَ، وشَيْءٌ (رَدٌّ) أي (رَدَّدَهُ تَرْديدًا) و(تَرْدادًا) بفتح التّاء (فَتَرَدَّدَ)، و(الإرْتِدادُ) الرُجُوع ومِنهُ (المُرْتَدُّ) و(الرِّدَّةُ) بالكسر اِسْمُهُ مِنْهُ أي الإرتدادُ. وَ(إسْتَرَدَّهُ) الشَّيءَ يسأله أنْ يَرُدَّهُ عليه. وَ(الرِّدِّيدَى) مَقْصُورٌ بِكَسْرِ الرَّاء والدَّالْ وتَشْدِيدهَا الرَّدُّ وفي الحدد «لاَ ردِّ يدَى في الصَّدَقَةِ» و(رَادَّهُ الشَّيءَ أيْ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَهُمَا يتَرَادَّانِ البيعَ منَ الرّدِّ والفِسْخ، وهذا الأمْرُ (أرَدُّ) عَلَيْهِ أيْ أنْفَعُ وهَذَا أمْرٌ لا (رَدَّاةَ) له أيْ لا فائِدَةَ لَهُ ولاَ رُجوعَ[1].

ب/اِصطلاحًا:

يعرف حق الرّد بأنه إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية، ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه.

ويذهب جانب من الفقه المصري إلى إعتبار أنّ حق الرّد لا يباح في كل الأحوال التي يتم فيها اِستعمال حق النقد، وهذا الرأي يتفق مع نص قانوني لتنظيم الصحافة المصري، و الذي وصفه بأنه حق تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف، وبالتالي فهو لا يمتد لها بتناوله الجريدة من أعمال.

إن الأصل هو حرية الصحافة فيما تنشره دون تدخل لهذا النشر من دور هام في إعلام الأفراد، ولكن هل يعني ذلك المساس بشرف الأفراد والاعتداء على حياتهم الخاصة؟

[1]– زين الدين بوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد،ج1، ط 5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 121.

ومن هنا كانت أهمية إتاحة الفرصة أمام من مسه النشر لتوضيح وجه الصواب فيما نشر، فحق الرد هو الوجه الأخر لحرية النشر[1].

وهناك من عرفه على أنه حق من الحقوق الأساسية للشخصية يتمكن بمقتضاه الشخص المضرور إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها هنا النشر، فكل شخص يختصم في جريدة أو دورية عليه الرد و الحق في عرض حججه ووجهة نظره[2].

ويذهب رأي أخر إلى أن القول بأنّ حق الرد هو حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف ، ويكون ماسا به سواء بصورة صريحة أو ضمنية[3].

وأخيرًا ذهب رأي ثالث إلى أن لحق الرّد وجهان:

الوجه الأوّل: حق الرّد نسبي ،ويقصد به حق كل شخص في التعليق على ما قد ينشر في الجريدة، ويكون له مصلحة في ذلك.

أمّا **الوجه الثاني:** فيرى أن حق الرّد مطلق ،ويقصد به حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له[4].

الفرع الثاني

تعريف حق التصحيح

أ- **لغة:** صحح (الصِّحّةُ) ضِدُّ السَّقم وقَدْ (صحَّ) يَصحُّ بالكسر و(اسْتَصَحَّ) مِثْلُ صَحَّ و(صَحَّحَهُ) اللهُ (تَصْحِيحًا) فَهُوَ (صَحِيحٌ) و(صَحَاحٌ) بِالفَتْحِ.

---

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2002، ص 289.

[2]- بلواضح طيب، حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التجول الديمقراطي، مجلة دراسة وأبحاث، كلية الحقوق ،جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 06، 2012، ص 15.

[3]- بلواضح طيب، أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ،المجلد02 ، العدد02، 2018 ، ص231.

[4]- مأمن بسمة، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 05/12، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد11، عدد 02، 2019، ص 234.

وَكَذَا (صَحِيحُ) الأَدِيمِ وَ(صَحَاحُهُ) بمعْنَى أي غَيْرُ مَقْطُوعٍ، وَ(أَصَحَّ) القوْمُ فَهُمْ مُصِحُّون إذا كانَتْ قَدْ أَصَابَتْ أَمْوالَهُمْ عَاهَةٌ ثُمَّ اِرْتَفَعَتْ.

وَفِي الحَدِيث: «لاَ يَورِدَنَّ ذو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ»، ويُقال: السَّفَرُ (مَصَحَّةٌ) بِفَتْحَتَيْنِ[1].

ب- اِصطلاحًا:

يعرف حق التصحيح بأنه عبارة عن الحق الذي يقرره القانون القائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته، في أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر.

ويقابل حق التصحيح الذي يقرره قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 حق نشر البلاغات الرسمية الذي يقرره القانون المصري، إلاّ أنّه أوسع نطاقًا لأنّ قانون المطبوعات المصري يجيز للحكومة أن تنشر في الصحف بلاغات رسمية حتى ولو لم يكن أية لها علاقة بموضوع سبق نشره بالجريدة.

يحمل حق التصحيح في ظاهره اِعتداء على حرية الصحافة لعدم إمكانية النشر في الجريدة أو الدورية المكتوبة التي يجب نشر التصحيح، كما أنه يحمل اعتداء على حق الملكية على الجريدة، ولكن يبرره الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه هذا النشر، وما يلحقه من أضرار بالسلطة العامة وبالإضافة إلى ذلك فإن حق التصحيح يدافع عن المواطنين ضد دعاية الأخبار الكاذبة التي تؤذيهم عن طريق الصحافة، كما أنه يعطي المسؤول الإداري أو السياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة التي تمس سلطته ، وبالتالي فإن حق الرد و التصحيح يملكه كل موظف عام في حدود وظيفته[2].

[1]- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المنفي الرازي، مرجع سابق، ص 173.

[2]- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ،مرجع سابق، ص 266 و ص267.

ويعرف حق التصحيح أنه حق آخر قرر لمصلحته من نشر عنه خبر وكاذب أضر بمصالحه وسمعته، حتى ولو لم يكن منطويا على قذف أو سب في حقه، إذ يجب على الإعلاميين بصفة خاصة والمؤسسة الإعلامية بصفة عامة ممثلة في مدرائها ورؤساء تحريرها والمشرفين عليها التأكد من صحة المعلومات ودقتها وتحري الحقيقة قبل نشرها عبر أية وسيلة إعلامية[1].

كما يعرف حق التصحيح أيضا على أنه هو حق الشخص في التصحيح ما ورد ذكره من وقائع وتقديم وجهة نظره وحججه فيما يتم نشره من انتقادات تتعلق به، أو تكذيب تصريحات تنسب إليه، أو تصويب ما أصابها من نقص أو تشويه عند نشرها[2].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لحق الرد والتصحيح

يستند حق الرّد على حقوق الإنسان، من ذلك حق الإنسان في ألا يتعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو ما يمس عائلته أو تتناول شرفه وسمعته، و كل شخص بحكم القانون الحق في الحماية ضد هذا التدخل.

تتعدد الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق الرّد، فذهب رأي للقول بأنّ حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي[3] يثبت للشخص ضد ما قد ينشر في الصحيفة، ويمس مصالحه

[1]– بوحية وسيلة، مسؤولية المؤسسة الإعلامية في إنفاذ حق الرّد والتصحيح، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة ،المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 477.

[2]– بكوش خليل ، الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار وتجليات المضمون: قراءة تحليلية الموسوم التنفيذي 20– 332، ، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام و الرأي العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 03، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 172.

[3]-رشيد شميشم، الرد الصحفي دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات العليا، جامعة يحيى فارس المدية مجلد 06، ع 02، سنة 2012، ص 05.

سواء الأدبية أو المادية ، وضد ما ينشر عنه محرفا أو كاذبًا، ويؤيد هذا الطرح إغناس روسبورغ الذي يرى بأنّ حق الرد يتيح للفرد استعمال نفس الملامح الذي وجه إليه.

و قد أيدت المحكمة الإدارية Liyon هذا الرأي ،إذ قضت بتاريغ 26-01- 1979 بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي، ويجدد عامة في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الجريدة في الانتقادات.

وذهب فريق أخر نحو رفض تكييف حق الرّد بأنه دفاع شرعي، حيث يرى أنصار هذا الرأي بأن حق الرد لا يعدو أن يكون حقًا من الحقوق الشّخصية، و للأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن مدحًا ولا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال لأن الرد ينشر غالبًا بعد نشر المقال المراد الرد عليه، وحتى في فترات الإستعجال كفترة الإنتخابات فإنّ القانون الفرنسي أجاز الرد خلال ساعات عقب نشر المادة المردود عليها، كما أنّ القانون لم يتطلب لممارسة هذا الحق قيام مخطر يهدد النفس أو المال، بل يكفي فقط أن يرى من تعلق به النشر بأن هذا الأخير يتضمن أمور غير دقيقة.

و قد سار المشرع الجزائري قد سار في هذا الاتجاه عندما نص في المادة 45 من قانون الإعلام رقم 90-07 أنه يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررًا معنويًا أو ماديًا ،أن يستعمل حق الرد[1].

واختلفت الآراء في طبيعة حق الرد، فهناك من يرى أنه حق مطلق أي حق الشخص في الرد على ما جاء في الصحف حتى وإن لم تكن له مصلحة، وهناك رأي يقف مع نسبية الحق في الرّد، أي إذا ارتبط بمصلحة، أما الرأي الثالث فهو ينظر إلى القدرة التي منحها القانون لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في جريدة ما.

[1]- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 169- 170.

أما المشرع الجزائري، فقد أخذ بالمفهوم البنى لحق الرد أي أنه ربطه بصاحب المصلحة، حيث جاء في المادة 101 من القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 "يحق لأي شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد"، وبذلك يستنبط من عبارة "أي شخص يرى أنه تعرض" بأن شخصية المساس من شخصية المصلحة[1].

المطلب الثاني

تطور حق الرد والتصحيح في الجزائر

تناول المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح في مختلف قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر بدء بالقانون رقم 82-01 الصادر في فيفري 1982، مرورًا بالقانون رقم 90-07 الصادر في 03 أفريل 1990، وصولاً إلى القانون رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012، حيث تناولت هذه النصوص حق الرد والتصحيح من خلال تحديد الأشخاص المعنيين بممارسة هذين الحقين، وشروط نشرهما، والمواقع التي تحول دون ذلك، والعقوبات المترتبة في حالة تأخر نشر الرد والتصحيح ، لهذا سنتطرق حق الرد و التصحيح في القانون رقم 1982(**الفرع الأول**) ثم القانون 1990(**الفرع الثاني**) و أخيرا القانون 2012 (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

حق الرد و التصحيح في قانون الإعلام رقم 08-01

[1]- القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالإعلام ، جريدة الرسمية ، عدد 02، صادرة في 15 يناير 2012.

2- سعيد عادل مهناس، نبيلة قاسمي الحسني، تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسكانية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 01، 2002، ص 2378 و ص 2379.

3- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 09 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة الرسمية، عدد 05، صادرة في 09 فيفري1982، ص 240.

صدر قانون الإعلام رقم 82-01 في 06 فبراير 1982م[2]، وثم تقديم نص مشروع هذا من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدّة مناقشات ثم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي، وإصدار أوّل قانون للإعلام في الجزائر، حيث يتكوّن الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة وخمسة أبواب[1]، إضافة إلى مدخل القانون الذي نص على المبادئ العامة ، والتي أكدت في مجملها على الأسس ومبادئ الثورة، وثم تنظيم حق الرد و التصحيح في الفصل الثالث من الباب الرابع، من المادة 74 إلى المادة 84، ويميز قانون 82-01 بأنه فرق بشكل واضح ما بين حق الرد و حق التصحيح، حيث تم النص على حق التصحيح في المادة 74 «**يجب على مدير أية نشرة دورية أن يدرج مجانًا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ**» إلى جانب المادة 75 التي تنص على «**يجب أن يكون طلب التصحيح مصحوبًا بكل وثائق التبرير، ويرسل إلى مدير النشر للنظر والبث فيه**»، أما حق الرّد فقد تم النص عليه في المادة 79 التي تنص على «يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجانا كل رد يوجهه إليه أي شخص طبيعي أو اعتباري كان مقصودًا بنبأ وقائع مغلوطة أو إدعاءات صادرة عن سوء نية، من شأنها أن تلحق به ضررًا معنويًا أو ماديًا، ونضيف المادة 80 :«**إذا كان الشخص المقصود بإسمه في النبأ محل النزاع، وكان متوفيا أو عاجزًا عن الرد أو منعه مانع مشروع، يمكن أن يقوم مقامه للرد، ممثله الشرعي أو أصوله، أو فروعه، أو أقاربه الأقربون، حسب الأسبقية**» وأعتبرت المادة 77 من القانون رقم 82-01 التصحيح حقا دوليا معترفا به عملاً بالمادة 05 التي تنص على:« **الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلان في تقرير السلام والتفاهم الدولي، وفي محاربة الدعاية العدائية والعنصرية ونظام التمييز العنصري**».

ونصت كل من المواد 76، 82، 83 على شروط الرد والتصحيح ، و التي تتمثل في: [1]

– يجب أن يشير تصحيح ما ورد الخطأ في المكان ذاته وفي أجل أقصاه عشرة (10) أيام اعتبارًا من تاريخ تسليم التصحيح بالنسبة للأية صحيفة يومية، وفي العدد الموالي لتسلم لتصحيح بالنسبة للدوريات الأخرى.[2]

– يجب أن يشير الرد على الأكثر خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ تسلمه بالنسبة للصحيفة اليومية، وفي العدد الذي يلي تاريخ تسلم بالنسبة للدوريات الأخرى.

– يجب أن يكون الرد من نفس حجم المقالة ويجب أن يشر في المكان ذاته، وبنفس حروف الطباعة التي طبع بها النص الذي أثاره.

– أشارت المادة 81 إلى الحالات التي يمكن فيها رفض نشر الرد و التي تتمثل فيما يلي:

- متى كان الرد يمس بشرف الصحافي أو لشخصًا أخر.
- متى كان الرد مخالفًا للنظام العام، ويمس بالأخلاق أو كان يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون.
- متى كان الرد من شأنه النيل من أمن البلاد ومصالحها.
- متى سبق لرد أن ينشر بطلب من أحد الأشخاص المأذون لهم والمنصوص عليهم في المادة 80.

والجدير بذكر أنّ قانون الإعلام 80–01 كان يعاقب على المخالفة و أنّ القانون 82–01 كان يعاقب على مخالفة شروط نشر التصحيح والرد التي سبق ذكرها، عقابا جزائيًا، نصت المادة 96 على ما يلي: «**كل رفض أو تأخير غير مبرر لنشر التصحيح**

1- القانون رقم 82-01 في 06 فيفري 1982 ، يتضمن قانون الإعلام ، جريدة رسمية ،عدد 05 ،صادرة في 09 فيفري 1982.

المنصوص عليه في المادتين 74 و75 أعلاه يعاقب عليه بغرامة من 500 إلى 5000 دج».

و تنص المادة 97 أيضا على: «**كل رفض أو تأخير غير مبرر لإدراج الرد طبقًا لأحكام المادة 82، يعاقب عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج**»، و بالإضافة إلى هذه العقوبة ، نصت المادة 98 على أن «**الشخص المعني في حالة رفض إدراج أو نشر التصحيح، أن يرفع دعوى إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميًا في ظرف ثلاثين (30) يومًا، إبتداءًا من تبليغ رفض الإدراج أو النشر**»[1].

الفرع الثاني

حق الرد و التصحيح في قـانـون الإعلام رقم 90-07

أدت التعددية السياسية التي كرسها دستور الجزائر سنة 1989 إلى تعددية إعلامية، و هو ما تجسد في صدور قانون جديد للإعلام ، و هو القانون رقم 90-07 الذي أقر التعددية بالنسبة للصحافة المكتوبة .

و يتكون الهيكل العام من قانون الإعلام رقم 90-07 من 106 مادة موزعة على 09 أبواب ، و تم النص على حق الرد و التصحيح في 09 مواد(من المادة 44 إلى المادة 52) من الباب الرابع ، الذي جاء تحت عنوان " المسؤولية و حق التصحيح و حق الرد". و من المواد التي تناولت حق الرد و التصحيح نذكر ما يلي:

من خلال الإطلاع على المواد المنظمة لحق الرد و التصحيح نلاحظ أنها حددت في كل المواد **44 ، 47 و 51 شروط نشر الرد و التصحيح** و المتمثلة في:

---

[1]- بن دافي فلة ، كيحو ل طالب ، حق الرد و التصحيح في التشريعات الجزائرية (دراسة تحليلية لقونين الإعلام 1982-1990-2012).مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، مج 07، العدد 03، 2021. ص556.

2-المواد 98 من قانون الإعلام الجزائري.

- نشر التصحيح في النشرة اليومية أو الصحف اليومية يكون في المكان نفسه و بالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين إبتداءا من تاريخ الشكوى.
- نشر التصحيح في أية دورية يكون في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى.
- يتم بث التصحيح في الإذاعة أو التلفزيون في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة و خلال اليومين المواليين لتسلم الشكوى فيما عدا ذلك.
- في حالة عدم نشر الرد خلال يومين المواليين لتسلمه بالنسبة للنشرية و جهاز الإعلام السمعي البصري ، و في العدد الموالي بالنسبة للدوريات الصحافية المكتوبة ، فإنه يحق لطالب ممارسة حق الرد و بعد مرور ثمانية أيام من تسلمه الطلب أن يخطر المحكمة المختصة.
- كما نصت كل من المواد **45**، **46** ،**49** على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الرد و التصحيح حيث تضمنت ما يلي :
- يمكن للأي شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد.
- يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.
- يمارس حق الرد خلال شهرين إبتداءا من تاريخ نشر أو بث الخبر المفترض عليه، و إلا سقط هذا الحق.
- إذا توفي الشخص المذكور بإسمه في الخبر المعترض عليه ، أو كان عاجزا أو منعه عائق بسببه مشرع ، يمكن أن يحل محله و مكانه في الرد ممثله القانوني ، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية.

- و تم التطرق في المادة 50 إلى موانع نشر الرد و التصحيح و تتمثل في :
- إذا كان حق الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون.
- إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم و المنصوص عليهم في المادة **49** هم : الممثل القانوني ، أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

من خلال التطرق إلى قانون الإعلام 1990 و ما تضمنه حول حق الرد و التصحيح يمكن القول أنه لم يتم التفريق ما بين حق الرد و التصحيح بشكل واضح حيث أقرت المادتين **45** و **46** لكل شخص طبيعي أو معنوي دون تحديد منصبه ، في حين نصت المادة **44** على حق التصحيح دون الإشارة إلى الجهة المعنية بممارسة هذا الحق ، كما أنه لم ينص على أي جزاء يترتب على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية في حالة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح .

الفرع الثالث

حق الرد و التصحيح في قانون الإعـلام رقم 12-05

صدر قانون الإعلام رقم 12-05 في 15 جانفي 2012[1]، وقد تضمن 10 أبواب و133 مادة ، واختلفت الآراء حوله ما بين مؤيد لمضمونه باعتباره أوّل قانون ينص على ضرورة فتح مجال السمعي البصري ، وقد تم تناول حق الرد والتصحيح من خلال الباب السابع عبر خمسة عشرة مادة (من 100 إلى 114).

أكد المشرع من خلال هذه المواد على وجوب نشر الرد والتصحيح من طرف المدير مسؤول النشرية، بإعتباره ممثل المؤسسة الإعلامية، ويتضمن طلب حق الرد والتصحيح الإهتمامات التي يرغب الطالب في الرد عليها في أجل أقصاه 30 يومًا إذا تعلق الأمر بصحفية يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو جهاز إعلام إلكتروني، و60 يومًا فيما

يخص النشريات الدولية، أو جهاز إعلام إلكتروني، و60 يومًا فيما يخص النشريات الدورية، وإلا سقط هذا الحق، ويكون الرد والتصحيح مجانيا في أجل يومين بعد تلقيه بالنسبة للنشرية اليومية، وفي العدد المقبل للنشريات الدورية، وينشر في المكان نفسه في الجريدة وبنفس الحروف دون إضافة أو حذف أو تصرف، وهو حق يمارسه كل هيئة أو شخص تعرض لاتهامات كاذبة تمس بالشرف والسمعة، وفي حالة رفض الصحيفة نشر الرد في ظرف 08 أيام لإستلام طلب الشخص أو الهيئة، يحق للطالب الجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، تصدر أمرا في ثلاثة أيام، كما يمكن أن تأمر المحكمة إجباريًا بنشر الرد. وأضافت المادة 125 عقوبات أخرى، وهي دفع غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة 114 من القانون رقم 12-05 يمكن رفض الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو يمس بشرف الصحفي وقد فرق قانون الإعلام رقم 12-05 بين حق الرّد و حق التصحيح، حيث أورد الأول في المادة 101 وربط ممارسة حق التصحيح في حالة نشر وقائع أو آراء غير صحيحة. ومن ناحية الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق لم يميز قانون الإعلام لسنة 2012 كما فعل نظره الفرنسي بين الأشخاص[1] الطبيعيين والمعنويين، وهو ما أشارت إليه المادة 102 من القانون رقم 12-05، حيث نصت على «**يمارس حق الرد والتصحيح، الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية**»[2].

1- القانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 متعلق بالإعلام ، جريدة رسمية ، عدد 02 ، صادرة في 15 يناير 2012

1-د. بن دالي فلة، د. كيحول طالب، حق الرد والتصحيح في التشريعات الجزائرية (دراسة تحليلية لقوانين الإعلام 1982-1990- 2012)، المرجع السابق ، ص 558 و ص 559.

2- محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر 03، مجلد 16، العدد 22، 2014، ص 254 و ص 256 و ص 257.

إن ما يميز قانون الإعلام لسنة 2012 ما جاء في المادة الأولى منه التي تنص على أنّ القانون يهدف إلى تجديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، أي حدث ربط بين الحق في الإعلام وحرية الصحافة، ثم تؤكد المادة 02 على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام بعض الشروط حددتها نفس المادة[1].

لقد عزز القانون رقم 12-05 من حرية النشر، حيث تنص المادة 11 على أنّ إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، ويخضع للإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلم له فورًا وصل بذلك، بينما في قانون الإعلام لسنة 1990 كان التصريح يقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليميًا.

لقد كرمت الإعلام لسنة "سلة الضبط " التي كانت تعرف بإسم المجلس الأعلى للإعلام في قانون الإعلام لسنة 1990، لأنّ قانون 1990 و الذي يعتبر «**سلطة إدارية مستقلة ضابطة**».

يمكن لقانون 2012 أن يتعطل تمامًا باسم سلطة الضبط، لأن تركيبها تتكون من أشخاص معنيين من طرف رئيس الجمهورية، أخرين معنيين من طرف رئيس مجلس الأمة، إلى جانب أشخاص أخرين معنيين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ومنتخبين من قبل الصحفيين.

المبحث الثاني

أحكام حق الرّد والتصحيح

نتعرض في هذا المبحث للأحكام التي تضبط حق الرّد والتصحيح وتكفل ممارسته، و التي تتمثل في خصائص الرد و التصحيح **(المطلب الأول)** و شروط ممارسة هذا حق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

خصائص حق الرّد والتصحيح

نتعرض في هذا المطلب إلى خصائص حق الرد **(الفرع الأوّل)**، وخصائص حق التصحيح **(الفرع الثاني)**، ثم نميز بين الرّد والتصحيح **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

خصائص حق الرّد

يتميز حق الرّد بمجموعة من الخصائص تتمثل في العمومية و الإطلاق و الاستقلالية.

أوّلاً: عمومية حق الرّد.

يقصد بذلك أنه حق مقرر لكافة الناس بدون تمييز، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة سبب توجيهه السياسي، أو عقيدته أو جنسه أو لونه، وينشأ هذا الحق للشخص بمجرد أن يشير إليه الصحيفة، سواء كانت هذه الإشارة صريحة أو ضمنية . ويجيز القضاء للشخص الذي يذكر اسم أسرته أن يمارس حق الرّد حتى ولم يكن هو المستهدف شخصيا[1] من النشر، ولا يقتصر هذا الحق على حالة النشر بالكتابة فحسب، بل أنه يمتد ليشمل بالصورة وبالرسم، معنى ذلك أن هذا الحق نشأ للأفراد أيا كان الموضوع الذي يتخذه.

ثانيًا: حق الرد حق مطلق.

1- زكراوي حليمة، حق الرّد والتصحيح في مجال الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 92.
2- مرجع نفسه، ص92-93.

يقصد بخاصية الإطلاق أنّ الأصل في ممارسة حق الرد وأن ما يرّد عليه من قيود يكون استثناء من هذا الأصل، كما لا يشترط أن يتم صياغته في قالب معين، إذ يستطيع صاحب الشأن أن يضمن الرّد خطبة ألقاها أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به تصحيحًا للمنشور الانتخابي الذي نشرته الصحفية مشتملاً على إسمه صراحة أو ضمنيا.

يحتوي الإطلاق في ممارسة حق الرد على بعض القيود، حيث يجب ألا يتضمن الرّد قذفًا أو سبًا للصحفي أو للغير، وكذلك يجب أن يكون الرّد مطابقا للقانون والنظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 والتي جاء فيها: «يمكن رفض نشر أو بث الرّد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو الشرف الصحفي».

ثالثا: حق الرد حق مستقل.

يقصد بخاصية الاستقلال أنّ الحق في الرّد ينشأ للشخص بصرف النظر عن كون النشر يشكل جريمة أم لا، كما لا تحول المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر عن أضرار حق الرّد، فهو حق يثبت للشخص بمجرد نشر المادة الصحفية الناتج عنها مساس بمصالحه المادية أوالمعنوية.

الفرع الثاني

خصائص حق التصحيح

نتناول خصائص نشر التصحيح اِتباعًا في الأوجه التالية:

أولاً: حروف ومكان النشر.

يجب أن يكون نشر التصحيح في نفس المكان وبذات الحروف التي طبع بها الخبر أو المقال أو المادة الصحفية المراد تصحيحها، مع عدم الإضافة أو الحذف أو التصرف في

التصحيح بأي شكل، وهذا ما نص عليه قانون الإعلام رقم 90-07 الصحف كما منع التعقيب من طرف صحيفة النشر حسب نص المادة 44 و45 من قانون الإعلام 90-07 والسابقة الذكر عند ممارسة الرّد، أما القانون رقم 82-01 فقد أوجب نشر التصحيح في المكان ذاته.

ثانيًا: ميعاد وصول التصحيح.

حسب المادة 09 من قانون 90-07 التي لم تحدد ميعادًا لوصول التصحيح ونشره وتركته مفتوحًا بنصها على: «... **للحكومة أن تنشر في أي وقت**»، ذلك بالنظر تتميز به السلطة من امتيازات هذا من جهة، ومن جهة أخرى نشاطها الذي تقتضيه السرعة تحقيقا للمصلحة العامة.

ثالثًا: توقيت نشر التصحيح.

لم يحدد القانون رقم 90-07، توقيت نشر التصحيح، بخلاف القانون 82-01 الذي ألزم في المادة 76 مدير الشركة إدراج التصحيح خلال عشرة أيام من تاريخ شمله بالنسبة لأية صحيفة يومية، وفي العدد الموالي بالنسبة للدوريات الأخرى، ونرى أن يكون في العدد التالي من النشرية الدورية ويكون في جميع طبقاتها، وهذا ينطبق على الدوريات الأخرى نظرا لما تقتضيه السرعة في تصحيح المعلومات والبيانات المتعلقة بالشأن العام. [1]

رابعًا: مقابل النشر.

أوجب القانون على الصحفية نشر التصحيحات الصادرة عن السلطة العامة ولم يحدد حجما معينًا، وقد تفتح هذه الحرية ألباب إلى التعسف فربما انتهزت السلطة العامة الفرصة

1-المواد 44-45 من قانون الإعلام 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، متعلق بالإعلام ، جريدة رسمية ، عدد 14، صادرة في 04.أفريل 1990.

وأرسلت تصحيحا يحتل مساحة كبيرة من الجريدة تتطرق فيه المسائل بعيدة عندما تم نشره، لذا يجب على المشرع تحديد حجم التصحيح على أن لا يتجاوز ضعف المادة الصحيفة المنشورة، وقد أغفل المشرع الجزائري النص على تكاليف نشر المادة الصحيفة، فهل حق التصحيح يدرج بمقابل أم هو مجاني؟

نفهم أنها بغير مقابل من ضياع المادة 09 التي تذكر على أن لا تشكل قيدًا لهيئة التحرير الصحيفة، لذا نرى حقيقة أنه يجب على المشرع أن ينص صراحة على مجانية نشر التصحيح كونه متعلقًا بممثلي السلطة العمومية وما يشكله النشر الصحفي من رقابته على أعمال وظيفته[1].

الفرع الثالث

التميز بين حق الرّد والتصحيح

إذا ما رجعنا إلى رأي فقهاء القانون المتخصصين في التشريعات الإعلامية نجد أنهم لا يفرقون بين مفهومي الرّد والتصحيح بل تطرقوا إلى هذيم المفهومين باعتبارها مفهومًا واحدًا، هذا الكلام يتواقف مع ما جاء به المشرع الجزائري، حيث نص المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، عن حق الرّد والتصحيح دون التمييز بينهما ونفس الشيء جاءت به المادتان 36 و37 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت، وحق أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني وما محاولة التفريق بينهم إلا عملية توضيح لنقاط الإشتراك ونقاط الاختلاف بينهما فقط.

- إنّ حق الرّد أوسع نطاقًا من حق التصحيح.

[1]- الطيب بلواضح، حق الرّد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 ، المرجع السابق ص 222 و ص 223.

- حق الرّد يتم لإيضاح وجهة نظر الأشخاص فيما نشر أو بث ويكون صادرًا من شخص طبيعي أو معنوي، أما حق التصحيح فهو ينصرف إلى ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفات.
- حق التصحيح يثبت في الأحوال الآتية، تصحيح معلومة[1].
- حق الرّد يشمل بالإضافة إلى التصحيح القيام بالتوضيح، أو الإضافة أو التكملة، أو التنفيذ الانتقادات أو دفع الإتهامات، أو تحقيق المبالغات أو تقديم الرأي الأخر من قبل الشخص المتضرر من الخبر.

كما يعتبر التصحيح قد يكون أحد أثار حق الرّد الذي ينشر بغية تصحيح الخبر المنشور كليًا أو جزئيًا دون أية إضافات أخرى، لأنه بعض الحالات يقدم الرّد وينشر بدون تصحيح الخبر المنشور وإنما لتقديم الرأي أو منع الاتهامات، أو طلب دلائل على مصادر الخبر أو غيرها[2].

ويذهب جانب أخر من الفقه إلى التفرقة بين حق الرّد والتصحيح وفقا لحالات استخدام منهما، حيث أن حق التصحيح يثبت في الأحوال التالية:

- تصحيح معلومة مغلوطة.
- تصويب بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ.
- تصحيح الإسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور.

ويستخدم حق الرّد في الحالات الآتية:

- تبرير الاتهامات المنسوبة.

[1]- الطاهر بن أحمد، حق الرّد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني في الصحافة الإلكترونية وخدمة السمع والبصري عبر الأنترنت (دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20- 332)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المج 11، العدد 01، 2020، ص 404- 405.

[2]- بوحية وسيلة، المؤسسة الإعلامية في إنفاذ حق الرد والتصحيح، مرجع سابق، ص 478.

– دفاع حق ذوي الشأن عما هو منسوب بالنسبة للصحيفة[1].

المطلب الثاني

شروط ممارسة حق الرّد والتصحيح

إن ممارسة حق الرّد والتصحيح يستدعي توافر شروط قد تناولها المشرع لضبط حدود ممارسة هذين الحقين نتناولها كالتالي: شروط ممارسة حق الرد **(الفرع الأول)** و شروط ممارسة حق التصحيح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط ممارسة حق الرّد

أ– الشروط الشكلية لممارسة حق الرّد:

يمكن حصر الشروط الشكلية لممارسة حق الرّد فيما يلي:

1– يجب أن يكون الرّد مكتوبًا:

يشترط أن يكون الرّد مكتوبًا ، فليس مطلوبًا صيغة محددة ولكن يكفي أن يفهم منها الرّد على ما تم نشره، وتخضع هذه المسألة لتقدير محكمة الموضوع، وحسب نص المادة 45 من قانون الإعلام رقم 90–07 التي تنص على :«**يجب على مدير النشرية أن ينشر الرّد**»، ويكون نشر الرّج في نفس الدورية حسب الأشكال لكن حددتها المادة 44 والمتعلقة بالتصحيح، والأمر منطقي، حيث إن هذا النشر في نفس الصحيفة سيستفاد منه أن يكون الرّد مكتوبًا بذات لغة الموضوع المنشور.

2– صفة المرسل إليه الرّد:

يشترط أن يوجه الرّد إلى مدير النشرية والذي يجب عليه نشر الرّد، كما نصت عليه المادة 48 من قانون الإعلام رقم 90–07 باعتباره المسؤول الأوّل الذي يقوم بالإشراف على

[1]– بن دالي بن فلة، كيحول طالب، حق الرّد والتصحيح في التشريعات الجزائرية (دراسة تحليلية لقوانين الإعلام 1982–1990)، مرجع سابق، ص 553.

كلّ ما يتم تحريره، ويسيطر على كل ما ينشر، وذلك يمنع نشر الكتاب أو الإذن بها وما يشترط القانون طريقا معينًا لإرسال الرّد فقد تعلن بورقة من أوراق المحضرين أو يرسل بالبريد أو يسلم باليد، والمادة 48 من قانون الإعلام 90-07 تذكر عبارة «**أي رد يبلغ إلى مدير النشرية...**» وصيغة التبليغ تتعدد فتأخذ شكل الكتابة والاتصال.

3- ميعاد وصول الرّد:

أن يصل الفرد إلى الصحافة خلال شهرين من تاريخ النشر، كما حدده قانون الإعلام رقم 90-07 في المادة 47 التي تنص على وجوب ممارسة حق الرّد خلال شهرين ابتداءًا من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه وإلا سقط هذا الحق.

4- توقيت نشر الرّد:

إنّ قانون الإعلام رقم 90-07 قد نص في المادة 51 على وجود نشر الرد خلال اليومين المواليين لتسليم النشرية إياه، وأما دوريات الصحافة المكتوبة، فيكون الرّد ويميز القانون الغربي بين نشر الرّد في الأوقات العادية، ونشره في أوقات الإنتخابات، ففي الأوقات العادية يجب نشر الرّد في خلال ثلاثة أيام أو في أول عدد يصدر من الصحيفة[1]، أما في[2] أوقات الإنتخابات فإستلزم القانون الفرنسي أن يتم النشر خلال 24 ساعة، وذلك يشترط أن يصل الرّد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من الطباعة.

غير أنّ قانون الإعلام 90-07 قد أغفل النص على الرد في حالة الانتخابات، لن تأمل أن ينتبه المشرع إلى أهمية وجود نص مماثل خاصة وأن حياد الصحف في الانتخابات جد عسير.

- قانون الإعلام رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 ، متعلق بالإعلام ، جريدة رسمية ، 1. ، صادرة في 03. أفريل 1990.

.

5- مجانية سرد الرّد:

يكون النشر بغير مقابل لأنه يتعلق برّد مظلوم أخطأت الصحيفة في حقه بما نشرت عنه من الأمور غير الصحيفة، أو غير الدقيقة، وقانون الإعلام رقم 90-07، قد نص في المادة 45 على أنه «**يجب على مدير النشرية أن ينشر الرّد مجانًا**»، والواقع أن مساحة الرّد يمكن أن تصل إلى ضعف مساحة النشر السابق، لأنّ دفع اتهام جاء في جملة أو فقرة واحدة قد يستلزم جملة أو فقرات عديدة لتوضيح الأمور، وتنفيذ الإدعاءات، ونشترط بعض التشريعات أو يتجاوز الرّد، ضعف المقال أو الخبر المنشور، فإنّ جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة بمقابل نشر القدر الرائد على أساس سعر الإعلان[1].

ب- الشروط الموضوعية لممارسة حق الرّد:

نص المشرع المصري في المادتين 24 و25 على مجموعة من الشروط الموضوعية التي تعتبر حدودًا موضوعية لإستعمال هذا الحق، منها ألا يكون الرّد متعارض مع النظام العام والآداب، وألا يتضمن ما يضر بالغير، وإلاّ يمثل تعديًا على شرف واعتبار الصحفي، وأن يكون ذا صلة بموضوع المثال الذي يتم بشأنه، كما نصت على ذات الشروط المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي.

1- يجب أن لا يكون الرّد مخالفًا للنظام العام والآداب:

تضمنت هذا الشرط المادة 26 من قانون تنظيم الصحافة المصري التي نصت على أنه وفي جميع الأحول يجب عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو ما يخالف النظام العام أو الآداب، ونجد هنا أن المشرع يضع حدودًا لممارسة هذا الحق، ومنها أن لا يتضمن جريمة في حد ذاته وإذا لم يتضمن جريمة، ولكنه كان مخالفًا النظام العام، فإنه يبج الامتناع عن نشره أيضًا، ومن ذلك نشر رد يقوم بإثارة الفنية الطائفية بين المسيحيين

[1]- الطيب بلواضح، حق الرّد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص 190- 194.

والمسلمين في مصر، أو نشر ردًا مخالفًا للآداب ومثال ذلك امتداح الشذوذ الجنسي بين أبناء الجنس الواحد.

2- عدم الإضرار بالغير:

يمثل حق الرّد في الأصل مصلحة مشروعة لمن مسه الضرر بسبب النشر، ولكن هذا الحق يجب ألا يمثل اعتداءًا على حق الغير، وإذا ما قامت الجريدة نشر هذا الرّد فإنها قد تتعرض المسؤولية المدنية والجنائية.

وليس المقصود بالغير هذا وفقا لما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي، الصحفي الذي كتب المقالة ولا الجريدة التي يخاصمها صاحب الحق في الرّد.

كما لا يشترط أن يكون المساس بالغير متضمنا قذفًا أو سبًا ولكن كل عمل من شأنه أن يضر بالغير ويعوض الجريدة للمسؤولية المدنية أو الجنائية.

3- يجب ألا يمثل الرّد اعتداء على شرف الصحفي أو اعتباره:

يهدف حق الرّد في الأصل إلى السماح لكل فرد بممارسة هذا الحق ليتمكن من الحد ممّا أصابه من ضرر نتيجة للنشر، وبالتّالي هذا الحق يمثل أحد ما أصابه من ضرر نتيجة للنشر1، [1]وبالتّالي هذا الحق يمثل أحد الحقوق التي شرعها القانون لتقييد حرية الصحافة إذا ما اعتدت على الحقوق المشروعة للغير، وبالتالي لا يمكن تجاوز هذا الحق بالإعتداء على شرف واعتبار الصحفي كاتب المقال، ولكن فقط كل هجوم يمثل تعديا على شرف أو اعتبار الشخص.

[1]-خالدي رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص262.

4- أن لا يكون الرد غير ملائم لموضوع المقال الأصلي:

تمتنع الجريدة عن نشر الرّد إذا كان غير ملائم، وهو الذي لا يتصل بموضوع المقال الأصلي، والرّد غير الملائم يمثل أحد صور التعسف في استعمال هذا الحق لأنه يخرج عن موضوع الخصومة بين الصحفية وصاحب الرّد[1].

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق التصحيح

على غرار حق الرّد يفرض المشرع تحقق جملة من الشروط لتأسيس حق التصحيح، والتي تشمل إلزامية نقدية من طرف أحد ممثلي السلطة العمومية، ارتباط محتواه بنطاق الوظيفة العامة، تعلق مضمونه بنشر الصحفي خاطئ وأخيرًا عدم تعارضه مع حرية الصحفي في التعبير.

1- أن يتم تقديم التصحيح من طرف أحد ممثلي السلطة العمومية:

وفقا للمادة التاسعة من قانون الإعلام رقم 90-07 فإنه يقع على عاتق الحكومة نشر التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو التلفزيونية التي تراها ضرورية، مع التذكير بأنها صادرة عنها من أجل إضفاء الصفة الرسمية عليها، على أن تتجسد هذه الممارسة في الواقع بواسطة أحد ممثيليها المخولين قانونًا، رغم أنّ المادة المذكورة قد تركت المجال على إطلاقه دون تحديد بقولها «صدوره عن الحكومة».

الحقيقة أن قانون الإعلام رقم 82-01[2] كان موفقا جدًا في ضبط هذه المسألة على خلاف التعديل اللاحق عليه، خاصة عندما أجبر مدير الصحيفة على إدراج التصحيح الموجه إليه من قبل أحد ممثلي السلطة العمومية مجانًا.

---

[1]- خالدي رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 262-263.

[2]-قانون الإعلام الجزائري رقم 80-01 مؤرخ في 06 أفريل 1982 ، يتضمن قانون الإعلام ، جريدة رسمية ، عدد 05 ، صادرة في 09 فيفري 1982.

2- أن يتصل التصحيح بنطاق الوظيفة العامة:

لم يحدد قانون الإعلام رقم 90-07 موضوع التصحيح بدقة واقتصر دوره فقط على ذكر البيانات المكتوبة التي تصدرها الحكومة وتراها ضرورية، في حين نلاحظ أن المادة 74 من قانون الإعلام رقم 82-01 قد تطرقت لهذه المسألة بشكل أدق من خلال تنصيصها **«يجب على مدير النشرية أن يدرج مجانًا كل تصحيح يوجهه إليه أحد ممثلي سلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته».**

ذلك أن حق التصحيح يهدف عادة إلى حماية أعمال وشؤون الوظيفة العامة.

بمدلوها الواسع، سواء كانت متصلة بالتعيين أو الترفيه أو إصدار القرارات الإدارية أو إبرام العقود الإدارية المختلفة.....

3- أن يتصل التصحيح بنشر صحفي خاطئ:

نصت المادة 74 من قانون الإعلام رقم 82-01 على أنه **«يجب على مدير النشرية دورية أن يدرج مجانًا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل السلطة العمومية بصدد أعما تتصل بوظيفة، وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ».**

وهذا يعني أنّ المشرع ربط أحقية التصحيح بوجود نشر صحفي متصل لوظيفة أحد ممثلي السلطة العمومية، وكذلك بتكييفه محتوى النشر السابق بأنه خاطئ وغير مطابق للحقيقة، وهو ما أغفله قانون الإعلام رقم 90-07 رغم أهمية هذا القيد الموضوعي بالنسبة لتأسيس هذا الحق في حد ذاته على خلاف المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881م التي تضمنت صياغة واضحة ودقيقة جدًا.[1]

1- رابحي أحسن ، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري(دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، مجلد32، العدد01،2017،ص 176-177.

4- عدم تعارض حق التصحيح مع حرية الصحافي في التعبير:

قيدت المادة التاسعة من قانون الإعلام رقم 90-07 حق الحكومة في تصحيح الأنباء والمعلومات على الصعيد الوظيفي، وذلك من خلال عدم الاعتداء على حرية أكبر وهي حرية الصحي في الرأي والفكر، طالما أن تعميم الإجراء من شأنه توسيع تدخلات ممثلي السلطة العامة في العمل الصحفي.

الفصل الثاني

المسؤولية المترتبة عن عدم نشر الرّد والتصحيح

لا يترتب عن نشر التصحيح وفقا للضوابط القانونية التي نص عليها المشرع سقوط حق صاحب الحق الذي تناوله النشر باهتمام أو انتقاد من مقاضاة الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني إذا لحقته جراء النشر أضرار.

تقوم المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام بتوافر مجموعة من الأركان ، **(المبحث الأوّل)** كما يمكن أن تترتب المسؤولية الجنائية إذا تحقق الضرر وامتنعت الوسيلة الإعلامية عن نشر الرد والتصحيح **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

أركان المسؤولية الصحيفة عن عدم نشر الرّد والتصحيح

يشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر أركان ثلاث تتمثل في الخطأ(**المطلب الأول)** والضرر **(المطلب الثاني)** وعلاقة السببية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأوّل

الخطأ الإعلامي في قضايا نشر الرّد والتصحيح

يعد الخبر الإعلامي من أكثر أنواع العمل الإعلامي حساسية، حيث يؤثر بشكل مباشر على مصالح الأفراد، وفي المواقف والمصالح الدولية، لهذا يتوجب ألا يكون الخبر الإعلامي مطبة للشائعات الكاذبة، والإعلامي عن نقله لخبرً معينً عليه أن يتوخى الدقة في نقله، والتحري عن مدى صدقه، لأنه قد يؤدي إلى المساس بمصالح الأفراد بل والدول في بعض الأحيان، مما يؤثر سلبًا على الصالح العام.

تتمثل الأخطاء الإعلامية في كل من نشر الصورة **(الفرع الأول)**، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة **(الفرع الثاني)**، والمساس بالسمعة والشرف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

نـشر الصـورة

ويقصد بالحق في الصورة سلطة الشخص في أن يمنع غير من أن يرسمه أو يصوره إذا لم يكن راغبا في ذلك، كما الحق المذكور الاعتراض عن نشر صورته على الجمهور سواء كان بواسطة الصحافة المكتوبة أو المرئية أو بأية وسيلة نشر أخرى[1].

إن الأصل في الصورة أنها تتمثل انعكاس لشخصية الإنسان، سواء في مظهرها المادي أو المعنوي، لأنها تعكس أحاسيسه ورغباته، فهي المرأة التي تعكس ما في جوف صاحبها، وما يدور في خلده من أفكار، وما يعتريه من اِنعكاسات ، لذلك يتطلب توفير الحماية اللازمة لها خاصة في ظل الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في وقتنا الحاضر، وكذا التطور المذهل في آليات التصوير ووسائل النشر، إذ أصبحت عملية أخذ ونشر الصورة تتم في ثواني قليلة وتصل إلى الملايين من الناس بمجرد الضغط زر لا يتعدى حجم الأصبع.

وقد يترتب على هذه الأفعال مجموعة من الأضرار الاجتماعية أو الأخلاقية أو حتى المادية ، وخاصة عندما تلتقط الصور وتنشر دون رضا صاحبها.

وأمام هذا الوضع تدخلت التشريعات في كل دول العالم لتوفير الحماية القانونية اللازمة، ومنها الجزائر التي أقرت حماية لهذا الحق في الماد 303 مكرر/ ف3 من قانون العقوبات من خلال معاقبة كل من يقوم بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون رضاه بعقوبة سالبة للحرية من 06 أشهر إلى 03 سنوات ، وبغرامة مالية تتراوح

[1]– عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الحاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العراق، المجلد 16 ، العدد 29، ص 07.

ما بين 50.000 و 300.000 دج، هذا ما تجسد للحماية الدستورية وإقرارا للجزاء العقابي لمن يمس بهذا الحق، لكن بالمقابل أجاز المشرع في المادة 65 مكرر 05 وفي جرائم محددة على سبيل الحصر، ومن بينها جرائم الفساد ، القيام بالمساس بهذا الحق من خلال إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة، وذلك بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بالتتبع، من أجل إلتقاط الصور لشغفه أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهذا في إطار مكافحة الإجرام والفساد[1].

الفرع الثاني

اِنتهاك حرمة الحياة الخاصة

لا شك أنّ الفرد لا يتماثل بحكم طبيعته الإنسانية مع غيره من الأفراد، فالتماثل القائم بين الأفراد هو مجرد مظهر خارجي فقط، لا يحول دون وجود اختلاف عميق فيها بينهم ،سواء في طباعهم أو أحاسيسهم، أو أمزجتهم أو معتقداتهم أو آرائهم، أو أسلوبهم في الحياة، ينعكس هذا الاختلاف في حياتهم الخاصة، وتقتضي طبيعة هذه الحياة أن تتميز بأسرار تنبع ذاتية صاحبها، ومن حقه أ ن يحتفظ بها لنفسه بعيدًا عن غيره من الأفراد، فالإنسان لا يعيش فقط على الخبز و لا يحيا فقط بمصالحه المادية، وإنّما يتلزم لحياته أن يمارس حقوقا ملتصقة بشخصيته، مرتبطة بكيانه الإنساني، ومن أهم و هذه الحقوق الحق في احترام حياته الخاصة[2].

إن قانون العقوبات في الدولة الحرة ينبغي أن يكفل لكل فرد حماية فعالة لحرمة حياته الخاصة، ويجب في الوقت نفسه أن يكون متوافقًا مع حرية الصحافة، ولا يوجد أي

[1]– عبد العزيز شملال، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية وضرورة الوقاية من الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2021. ص 768.

[2]– فريدة بن يونس، الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير –في ضوء حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 1342.

تعارض بين الحماية الجنائية الفعالة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحرية الصحافة، فقانون العقوبات في المجتمع الحر ليس عدوًا لحرية الصحافة، ذلك أن كل فرد يشعر بالحاجة إلى حرية اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدًا أي تدخل، ودون أن يكون في اِستطاعة الأخرين الإطلاع على أسراره أو نشر هذه الأسرار بغير رضاه.

ولا شك أن لحماية حق الإنسان في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة أهمية بالغة: فهي تحقق له نوعًا من الأمن والاستقرار وتطبيقًا لذلك ، حرصت مختلف التشريعات على تكريس هذا الحق، و التي نذكر منها التشريع الفرنسي الذي توسع كثيرًا في نطاق الحماية الجنائية للحياة الخاصة للأفراد في قانون العقوبات الجديد في المواد 226، 1، 2، 3، 5، 7، 9، حيث تشمل كل من: التنصت أو تسجيل أو نقل محادثات خاصة، أو سرية بأية وسيلة كانت، وإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص يوجد في مكان خاص بدون رضاءه...

تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 93 من قانون الإعلام على أنه: «**يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم**».

و إلى جانب ذلك نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على : «**يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وبأية تقنية كانت وذلك:**[1]

1- **بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.**

2- **بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.**

[1]-المادة 93 الفقرة الأولى من قانون الإعلام.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية».

والملاحظ أنّ الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 1 من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة إحدى الأفعال المنصوص أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة إحدى أفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين يعاقب على الشروع في اِرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

والملاحظ أن الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات تقابل نص المادة 226-2 من قانون العقوبات الفرنسي، ولا شك أن الجريمة المنصوص عليها في هذه الفقرة 01 من المادة 303 مكرر، وهي السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الصحافة، سواء المكتوبة أو المسموعة والمرئية، وغيرها من طرق النشر، وقد نصت المادة 226-2 من قانون العقوبات المقرة لها، أضافت في فقرتها الثانية أنه[1]: «**إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها[1] في الفقرة السابقة بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة والمرئية، تطبق الأحكام الواردة في القوانين التي تحكم هذه المواد فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين»[2].**

[1]- المادة 303 و المادة 303 مكرر1 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

[2]- فليح كمال، جرائم النشرة المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ، المجلد "ب"، العدد 48، 2017، ص 134- 135.

الفرع الثالث

المساس بالسمعة والشرف

تعد السمعة أو الشرف والاعتبار أحد أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة، بإعتبارها تتعلق بجانب مهم للإنسان، حيث أن السمعة الحسنة للرجل والمرأة هي الجوهرة المكونة للروح، والحق في الشرف والاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع، والتي تقضي عليه في نظرهم جانب من التقدير والاحترام[1].

إن الشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان كل الارتباط بالإنسان، فينشأ الحق في الشرف والاعتبار بوجوده وتنتمي بوفاته، ولذلك فقد سميت أيضًا بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان، ويفقد مع انتهاء حياة الإنسان يفقد شخصيته القانونية، ومن ثم تنقضي حماية حق هذه الشخصية.

والشرف والاعتبار هما الحصيلة النهائية لمجموع تصرفات الفرد، فإن كانت الحصيلة إيجابية كان الشرف والاعتبار محل احترام، وإن كانت الحصيلة سلبية كان الإثنان محل احتقار في الوسط الاجتماعي.

والتعبيران ليسا مترادفين، فكل منهما له مدلوله الخاص، فالشرف هو قيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به، للأن الإنسان يمكن أن يتسبب في إضعاف شرفه بسبب سوء سلوكه، ولكن الغير لا يستطيع أن يحدث هذا الأثر بمجرد التفوه بعبارات تقلل من مكانته لدى غيره . أما الإعتبار فهو سمعته ومرتبط بصفاته وبالمركز الذي يتبوؤه الإنسان في المجتمع، ويتصل بصلاحيته لأداء دوره. كما يتعلق بواجباته نحو غيره وعلاقاته بهم وإلتزاماته المهنية، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في

[1]– د. جمال بو عبدلي، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 138.

المادة 46 من الدستور التي تنص على «**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون**»[1].

المطلب الثاني

الضرر الإعلامي في قضايا نشر الرّد والتصحيح

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للإعلام ثبوت وقوع الخطأ الإعلامي، وإنّما لابد من توافر الضرر بإعتباره ناتجًا عن ذلك الخطأ، وبالتّالي فإنّ اِنتقاء الضرر الإعلامي يؤدي إلى تقرير عدم المسؤولية ورقض الدعوى الخاصة بها من حيث الموضوعً.

و يقصد بالضرر الإعتداءأو الأذى الذي يلحق الإنسان سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بما له ، أو حريته أو شرفه أو إعتباره و سواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية.[2]

والضرر بوصفه ركنًا من أركان المسؤولية المدنية، إما أن يكون ماديًا (الفرع الأول) أو أدبيًا (الفرع الثاني).

وترتيبًا على ذلك، نعرض نوعي الضرر، على النحو التالي:

الفرع الأوّل

الضـرر المـادي

يتمثل الضرر المادي في المساس بحق له صفة مالية للشخص المتضرر، كما يشمل بحق غير مالي إذا ترتبت عليه خسارة مالية، فالعجز الكلي أو الجزئي الذي يصاب به

[1]– مأمن بسمة، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 12، 2019، ص 280.

[2]– عليان ليندة، افتراض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، المجلد 07 ، العدد 01، 2022، ص 194.

الشّخص نتيجة إصابة تعرض لها، ينجم عنه نفقات مالية فضلاً على أنها أقعدت الشخص عن العمل أو على الأقل أنقصت قدرته على أدائه[1].

يتحقق الضرر المادي عند المساس بالذمة المالية للمضرور، وعليه فإن العبرة ليس بطبيعة الحق المعتدي، بل طبيعة الخسارة التي لحقت للمضرور. فكلما كانت ذات طابع اقتصادي، فالضرر يكيف على أنه ضرر مادي.

إنّ الضرر المادي عادة ما يتمثل في إتلاف أملاك عقارية أو منقولة، لذا فلو أنّ صحفيًا يحرر مقالاً تحريضيًا، يحث فيه شخص أو عدة أشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون و تسبب أضرارا مادية، كأن يحث على العصيان العام و تخريب أملاك عامة وخاصة، فإن هذا التحريض يعد مبدئيًا خطأ جنائيًا يعاقب عليه القانون، وكما هو معلوم فإن كل خطأ جنائي بعد خطأ مدنيًا، ويكون لأصحاب الأملاك المتضررة جزاء الأحداث الفوضوية التي كان سببها هذا المقال التحريضي ملاحقة الصحفي ومطالبته بالتعويض، لأن مقاله كان فتيل إشعال لهذه الأحداث التي تضررت أملاكهم جراءها، والضرر المادة أيضًا قد ينتج عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسد، وذلك بالموت أو الجرح أو الضرب بحيث يتمثل الضرر المادي في مصاريف العلاج التي تكبدها المتضرر من نفقات أدوية وتكاليف المستشفى، بالإضافة إلى الخسارة التي تلحق الفرد بسبب العجز الكلي والجزئي عن الكسب بسبب التوقف الدائم أو المؤقت عن العمل، ومثال ذلك أن صحيفة أوردت مقالاً صحفيًا على تفشي المسيحية في دولة معينة وأوردت مع المقال صورة أحد المنتسبين الجدد لهذا الدين، ما أدى لتعرض صاحب الصورة لإعتداء من قبل بعض الأشخاص المتشددين ما سبب له أضرار جسدية، فيمكن متابعة كاتب المقال، لأنه انتهك حق هذا الشخص على صورته بحيث نشرها دون رضا منه، ويطالبه بجبر الأضرار التي لحقته جراء هذا المقال.

[1]– د. أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، عمان، المجلد 20 ، العدد 39، ص 49.

كما قد يترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي، فالحط من سمعة وشرف تاجر قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان زبائنه، ومن ثم نقص مداخله وهو ما يعد ضررًا أدبيًا ينجز عنه أضرار مادية توجب التعويض.

وعليه فالضرر المادي قد يكون ضررًا ماليًا بحتا، وذلك عندما تمس الذمة المالية للمضرور مباشرة، كما قد ينتج بطريقة غير مباشرة، وذلك عند الاعتداء على أحد الحقوق المحمية قانونًا وينجم عن هذا الاعتداء خسارة مالية[1].

تنص المادة 182 من القانون المدني المصري أنه: «**يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب**». وقد استقر قضائيا وجوب بيان عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به، وإلا تعرض الحكم للنقض على الرغم من أن سلطة القاضي[1] مطلقة في التقدير ولا معقب على تقديره، فالضرر المادي كما هو واضح من النص يشتمل على عنصرين، وهما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته[1].

وفيما يتعلّق بالتعويض عن الضرر المادي، فهو ككل حق مالي يجوز أن ينتقل إلى الغير سواء حال حياة صاحبه بالحوالة، أو عند وفاته بالميراث، فإذا حصل تلف للشيء فإن حق مالكه في تعويض هذا التلف يمكن أن ينتقل إلى الغير عن طريق حوالة الحق، بأن يحول المالك المضرور حقه في التعويض إلى شخص غيره، فيصبح لهذا الغير أن يطالب مرتكب الضرر بالتعويض، كما أنه إذا نوفي المالك دون أن يحصل على التعويض، كان لورثته أن يطالبوا به، سواء كان المالك قد طالب به قبل وفاته أو لم يطالب[2].

---

[1]–جنيد محمود إدريس ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، 2019، ص 101 و ص 103.

[2]– د. عمر وأحمد عبد المنعم دبش، ماهية المسؤولية التقصيرية ، المرجع السابق، ص 1064.

الفرع الثاني

الـضـرر الأدبـي

لا يقتصر الضرر المعوض عنه على الضرر المادي فقط ، سواء كان جسديًا أو ماليًا ، بل يتعدى إلى ما هو ضرر نفسي، فيما يسمى بالضرر الأدبي الذي يطلق عليه أيضًا الضرر المعنوي، فهو لا يسبب خسارة مالية للمضرور، بل هو أذى يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره، أي أنه مساس بالناحية النفسية للإنسان، وعليه نكون أمام ضرر غير مالي في الجميع الحالات التي يجوز فيها التعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت المضرور، فالطبيعة غير مالية لهذا الضرر له تعلو كونها مساس بالشرف والعاطفة والقيم وهذا ما يشكل جوهر الضرر المعنوي.

وإن كان هذا النوع من الضرر يقع كثيرا في المسؤولية التقصيرية، فإن وقوعه في المسؤولية العقدية قليل، وهذا راجع لكون أن طبيعة العقد تقتضي أن يتعاقد شخص على شيء ذو قيمة مالية. ومن أمثلة الضرر المعنوي ما يصيب المريض في شعوره وأحاسيسه، أضرار معنوية نتيجة الألآم والمعاناة الناجمة عن المساس بسلامته الجسدية، يتسبب خطأ الطبي أو نتيجة لسوء العلاج الذي يتلقاه المريض في المستشفى، و يظهر أيضًا الضرر المعنوي في حالة الاعتداء على اعتبار المريض كما في حالة قيام الطبيب بإفشاء سر المريض، فيصاب هذا الأخير بضرر يمس عاطفته أو كيانه الاجتماعي ، وتمسى هذه الحالات بصور الضرر المعنوي، وعليه إذا تم المساس بالحقوق المعنوية للشخص كالحقوق المدنية المتمثلة في حق في الحياة و سلامة الجسم وسمعته ومكانته الاجتماعية، سواء بالتعطيل أو الانتقاص فذلك يشكل ذلك ضررا أدبيا[1].

[1]– بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 167.

لا يوجد معيار أو قاعدة معينة يمكن إعتمادها كأساس لتقدير الضرر المعنوي غير أن العرف القضائي جرى على الأخذ بمعيار الخطر والضرر، وهو يعني جعل التعويض في مستوى الخطر الذي واجه الصحبة.

والقضاء الجزائري لم يهمل بتاتا التعويض عن الضرر المعنوي متى توفرت شروطه وطالب منه مستحقوه، ففي قرار رقم 24500 المؤرخ في 1981/12/10م قضى فيه قضاة القانون بتخفيض التعويض الناتج عن الضرر المعنوي معللاً ذلك بقوله: «**إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض، وذلك بذكر مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها فعلاً فإنّ الوضع يخالف ذلك إذا كان التعويض يتعلق بالضرر المعنوي، لأنه يرتكز على العنصر العاطفي لا يحتاج تعليل، وبذلك يكون القرار غير محتاج لتعليل خاص**».

نجد أنّ التعويض عن الضرر المعنوي قضاء يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي لهذا لا يوجد معيار محدد كأساس لتقدير التعويض، وبالتالي رقابة المحكمة تخضع لرقابتها مسألة تكييف الضرر بأنه محقق أو احتمالي، وهل هو ضرر أدبي ومتى ينتقل الحق فيه.

وهنا نجد المحاكم الجزائرية تميز بين الضرر المادي والمعنوي وتقضى به، إلا أنّ هناك إجماع فقهي على صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فهو غير قابل للتقويم فكرامة الإنسان أو شرفه أو سمعته لا يمكن قياسها بالنقود، إلاّ أن التعويض الملائم فيه ما يجبر نفس المضرور ويريحه وترك تقديرها للقاضي بشيء من الملائمة التي يستخلص من كل حالة على حدة[1].

والمشرع الجزائري لم يورد أي قيد يميز به بين التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي.

[1]– عسالي صباح، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة أبحاث قانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 39 و ص 38.

وجاء النص صراحة من خلال نص المادة 182 مكرر ق.م.ج بعد تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون 10/05 بنصها (يشمل التعويض عن الضرر كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة).

كما أنّ المشرع الجزائري إذ يقرر صراحة شمولية التعويض للضرر المعنوي إنما يكون بذلك مسايرًا لمعظم التشريعات المقارنة التي تقرر التعويض عن الضرر المعنوي، وهذا يعد اِنسجامًا مع القوانين الداخلية التي تعترف بذلك النوع من الضرر مثل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العمل وقانون الأسرة.

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 182 مكرر من القانون رقم 05-10 (يشمل تعويض الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو الكرامة)[1].

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام مسؤولية الناشر عبر المنتديات الحوارية أو الصحافة الإلكترونية أن يكون فعله غير مشروع ويرتب ضررًا للآخرين، إنما لابد من قيام علاقة سببية بين النشر المخالف والضرر الذي ترتب عليه، فتأبى العدالة أن تحمل ناشرا إلكترونيًا نتائج عمل يرتكبه فمن هنا نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني «**كل إضرار بالغير يلزم فاعله**». فعبارة (فاعله) تقصد أن الضرر لم يأت إلا من جراء هذا الفعل وعلى المضرور إثبات العلاقة السببية، والبعث في العلاقة السببية أمر لا مناص منه للمحكمة قبل الحكم بالتعويض، وهذا ما أكدته محكمة التميز الأردنية وتعد فكرة العلاقة السببية منطقية لأنها تؤدي إلى توضيح حالتين ومدى ترابطهما، فالفعل الضار المتمثل بالنشر الإلكتروني وهو السبب، أما الضرر الذي لحق الغير فهو النتيجة بالتالي لا يستوى القول بوجود صرر دون نشر إلكتروني، لا هذا والسؤال المثار أن النشر الإلكتروني لا يكون هو السبب المباشر

[1]- مرجع نفسه، ص 39.

للضرر يد في هذا النشر، لهذا اختلف الفقه في هذه المسائل وأوجدوا عدة نظريات هي كالأتي: نظرية السببية **(الفرع الأول)** ثم انعدام سببية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

نظرية السببية

أوجد الفقه العديد من النظريات التي تعالج العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فتعدد أسباب الضرر أو تعد تعدد الضرر عن الفعل الواحد يثور حوله التساؤل عن المسؤول عن هذه الأضرار، لهذا أوجد الفقه نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج.

أ- تعادل الأسباب:

وفقًا لهذه النظرية فإن الضرر ليس مرده بسبب واحد إنما عدّة أسباب، حيث تخلف أحد هذه الأسباب يحول دون وقع الضرر، بالتالي فإن جميع الأسباب يعتد بها سواء أكانت قريبة من الضرر أم لا على قدم المساواة، فوفقا لهذه النظرية قد تتحقق مسؤولية المزود بخدمة الوصول للأنترنت، ومالك الموقع ومحرر الصحيفة الإلكترونية، والصحفي الإلكتروني وجميع من لهم علاقة بالوصول إلى شبكة الأنترنت لأن لولا وجود خدماتهم لما وقع الضرر لهذا إنتفت هذه النظرية، ونرى أنها مجانفة للعدالة والصواب خاصة أن بعض القوانين أو القرارات تحاول قدر الإمكان عدم مساءلة خدمة الأنترنت من الناحية الجزائية أو المدنية.

ب- نظرية السبب المنتج أو الفعال:

مفادها النظرية أنها لا تساوي بين العوامل التي أدت إلى الضرر، إنما تميز بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة، إذا تقيم المسؤولية على الأسباب المنتجة، ويعد السبب منتجا، إذا كان طبيعة الفعل ذاته يؤدي إلى وقوع الضرر فمالك المنتدى الحواري إذا لم يقم بحذف المقال غير المشروع فإنّ فعلا لا يعد مسبب للضرر لأنّ إهماله في الحذف هو عارض. أما السبب المنتج أو الفعال هو من قام به الكاتب نفسه، أما في مجال الصحافة

الإلكترونية فلا نستطيع أن نعد مالك المدونة أو الصحيفة دوره عارض لأنه وببساطة هو الذي يقوم ببث المادة ونشرها وليس مؤلفها[1].

الفرع الثاني

اِنعـدام السببـية

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لابد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة وخطأ من المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اِتفاق على غير ذلك.

مفاد ذلك أنّ ما ينفي علاقة السببية هو السبب الأجنبي الذي يقع على عاتق المدعي المضرور طبقا للقواعد العامة عبء إثباته، وقد عرفه المشرع بأنه ما ليس للشخص المدي بمسؤوليته عنه "يد له فيه".

وقد ضرب المشرع أمثلة للسبب الأجنبي وهي الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، ونعرض فيما يلي لهذه الأمثلة شيء من التفصيل.

أوّلاً: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

ويقصد بها الحادث المعلوم غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، وهذان شرطان لأغني عنهما في هذا الصدد.

– **الشرط الأوّل: عدم إمكان التوقع:** سواء من جانب المدعي عليه أو من جانب أشد الناس يقظة وبصرًا بالأمور، والمرجع في ذلك وقت الحالات ذاته اِستنادًا إلى معيار مطلق، وليس نسبيًا، أي معيار موضوعي مجرد، ولا يكفي القول بالتوقيع سبق وقوع الحادث فيما مضى، فقد يقع حادث في الماضي، ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه.

[1]– يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون، كلية القانون، سلطنة عمان–مسقط، 2011، ص 32.

- **الشرط الثاني: استحالة الدفع:** بمعنى أن يكون من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلة، ماديًا ومعنويًا بالنسبة للمدين شخصيًا، أو أي شخص يكون في موقف المدين.

فإذا ما اجتمعت لحادث معين شرطًا عدم المكان التوقع واستحالة الدفع، فتكون بصدد قوة قاهرة تمنع قيام المسؤولية، ومن الأمثلة التقليدية على القوة القاهرة اندلاع حرب، أو صدور تشريع، أو عمل من أعمال الأمير، (وهو كل تصرف يصدر من إحدى السلطات العامة يترتب عليه إخلال بالتوازن المالي للمتعاقد مع الإدارة)1، أو إشتعال حريق أو هبوب عاصفة أو إنتشار وباء، أو وقوع سرقة أو غير ذلك ما دام مستوفيا شرطي عدم إمكان[1] التوقع أو إستحالة الدفع، وهذا كله مما يقدر قضاء الموضوع، دون رقابة من محكمة النقض، ما دام التقدير سائغًا.[2]

ثانيًا: خطأ المضرور.

ويقصد بذلك فعله الذي يشترك مع الخطأ المدعي عليه في إحداث الضرر، فيعد سببا أجنبيًا انحراف المضرور، ولو كان عديم التمييز عن سلوك الرجل العادي انجراف غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع.

الإجابة عن هذا التساؤل مردها إلى قاعدة الاستغراق بمعنى أن يفوق أحد الخطأين في جسامة الخطأ الأخر، وأن يكون أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الأخر، ويحتاج ذلك إلى بعض التفصيل على النحو التالي:

- **الحالة الأولى:** أن يفوق أحد الخطأين في جسامته كثيرًا الخطأ الأخر وله صورتان هما:

1- الصورة الأولى: إذا كان أحد الخطأين "خطأ عمدي" والخطأ الأخر "غير عمدي" فيتحمل صاحب الخطأ الأكثر جسامة بتعويض كامل للمضرور، مثال ذلك دهس سيارة مسرعة في مكان مزدحم لرجل أعمى يعبر الطريق.

1- عمر وأحمد عبد المنعم دبش، ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها وأحكامها وفقا للقانون المدني المصري، مجلة صوت القانون، أكاديمية الشرطة المصرية، المجلد 06 ، العدد02، 2019، ص 1066.

[2]- د. عمر وأحمد عبد المنعم دبش، مرجع نفسه، ص1066-1067.

2- الصورة الثانية: إذا كان أحد الخطأين هو رضاء المضرور بما وقع عليه من ضرر، فلا بل يزل هذا الرضاء وصف الخطأ ويسأل المدعي عليه مسؤولية كاملة عما أحدثه من ضرر، ما لم يكن رضاء المضرور مبْعثه خطأ منه (ركوب سيارة قائدها في حالة سكر) فتكون بصدد مسؤولية مخففة للخطأ المشترك.

الحالة الثانية: أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ المضر: في هذه الحالة تطبق قاعدة الاستغراق ويسأل صاحب الخطأ الذي أدى إلى النتيجة، يستوي في ذلك أنّ للعملية وما يترتب عليه من خطأ يرتكبه الأخير، وأن يكون خطأ المدعي عليه نتيجة لخطأ المضرور (تحول المضرور فجأة أثناء عبوره الطريق فتصدمه سيارة مسرعة).

فيما عدا ذلك تتطبق قواعد الخطأ المشترك، فتكون المسؤولية بين المسؤولين عن العمل الضار بالتساوي إلا إذا عين القاضي، أو ألا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

ثالثا: خطأ الغير ونقصد به فعل الشخص.

سواء أكان معلوما أو غير معلوم هذا الغير وقد تسبب بخطأة بالاشتراك مع خطأ المدعي عليه في إحداث الضرر، فإذا ثبت أن من صدر منه الفعل الخاطئ من بين الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعي عليه، فإننا نكون في غير مواجهة مع "غير" بهذا المعنى، فالغير هو كل شخص غير المدعي عليه أو المضرور، فإذا ما نفي المدعي الخطأ الغير تتطبق قاعدة الاستغراق على النحو الذي تعرضنا له في نطاق خطأ المضرور[1].

[1]- د. عمر وأحمد عبد المنعم دبش،ماهية المسؤولية التقصيرية ، مرجع نفسه، ص 1066 و ص 1067.

المبحث الثاني

قيام جريمة الامتناع عن نشر الرّد والتصحيح

تعرفنا فيما سبق أن حق الرّد والتصحيح هو من الحقوق المقررة للفرد والمجتمع في الوقوف، والحقائق وذلك من خلال تصويب الوقائع أو الأخبار المنشورة والتي فيها مساس لذوي الشأن.

لذلك أوجب القانون على مالك المطبوع أو رئيس التحرير أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن كل الردود والتصحيحات الواردة إليه، وإلا ترتب على ذلك فيكم المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا امتنع كل من هؤلاء عن النشر، وفي الوقت نفسه قد أباح المشرع لكل منهم في حالات معينة.

ومن أجل بيان كل ذلك فسنبين أركان جريمة الامتناع عن نشر الرد و التصحيح **(المطلب الأول)**، و المسؤولية المترتبة عن امتناع نشر الرّد والتصحيح **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح

تتطلب جرمة الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح لتحققها أن يتخذ المكلف بالنشر أو البث سلوكًا سلبيًا، أي أحجامه عن فعل كان الشأن في نشر الرّد والتصحيح الذي قدم إليه.

فهذه الجريمة يتطلب لتحققها فضلاً عن الصفة المفترضة (صفة الممتنع) ركن مادي والأخر معنوي، والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، لكونها من الجرائم العمدية، وهذا ما سنبينه بالتفصيل في الفروع الآتية: الصفة المفترضة **(الفرع الأول)** ثم الركن المادي **(الفرع الثاني)** و أخيرا الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الصفة المفترضة (صفة الممتنع)

تفترض الجريمة محل البحث توافر صفة معينة في مرتكبها، وهي على هذا النحو تنتمي إلى فئة جرائم ذوات الصفة، قلا يتصور أن يعد فاعلاً لها إلاّ من يتمتع بهذه الصفة التي يحددها القانون، وفي حالة ما لم يكن الشخص حاملاً لهذه الصفة فلا يجوز مؤاخذته عن الجريمة إلا بصفة شريكًا فيها.

و أوجب المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون المطبوعات أن يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على ما ينتشر وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسام المطبوع أو الصحيفة.

وأن تعبير رئيس التحرير له دلالة مستقرة في القضاء، فهو الشخص الذي يقوم بالإشراف الفعلي على المطبوع أو الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية او الموقع الإلكتروني على ما يتم تحريره ونشره أو بثه، وله سلطة منع نشر الكتابات أو الإذن بها، ويعد رئيس التحرير فاعلاً أصليًا في هذه الجريمة ويرجع أساس هذه المسؤولية إلى أنه بحكم وظيفته فهو يسيطر ويهيمن على كل ما ينشر أو يبث، لذلك أوجب عليه القانون لما لديه من سلطات واسعة لنشر الرّد أو التصحيح الوقائع والأخبار بناء على طلب ذوي الشأن وفق الشروط المجددة قانونًا.

وبطبيعة الحال فإنّ العبرة بتوافر هذه الصفة في الجاني أو عن نشر الرّد أو التصحيح الذي ورد إليه من ذوي الشأن طالما كانت الشروط اللازمة لنشره متوافرة[1].

[1]– محمد نجاح، إبراهيم سبع، جريمة الامتناع عن نشر الرّد والتصحيح في القانون العراقي والمصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دبالي، المجلد 09 ، العدد 01، 2020، ص 442.

الفرع الثاني

الركـن المـادي

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي به طبيعة ملموسة تدركها الحواس، والركن المادي كذلك يعني الواقعة الإجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان جريمة، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذا لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي[1].

والركن المادي ينهض على سلوك يتخذ صورة الامتناع وموضوع ينصب عليه هو نشر التصحيح الذي ورد إليه.

والامتناع هو عمل سلبي قوامه إحجام رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن اِتخاذ موقف إيجابي يتمثل في نشر التصحيح الذي ورد إليه وكان ملتزمًا إلتزامًا قانونيًا بنشره مع اِستطاعته وقدرته على اِتخاذه.

وكما ذهب البعض أن محل تناقض، بحيث أن جرائم الصحافة تعتبر ركن العلانية وهو أساس المسؤولية الجنائية، والذي يقف على النشر، وبالتالي فإن النشر يشكل الجريمة هو فعل إيجابي يتمثل في القيام بعمل، بينما في هذه الجريمة فإن السلبية هو عنوانها، بحيث أنّ الجريمة تقوم حالة اِمتناع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح.

ويرى شراح الأنظمة والقوانين الوضعية أنّ الوقت الذي يعتبر فيه رئيس التحرير ممتنعًا، وبالتالي مسؤولاً جنائيًا هو نهاية أخر يوم من المدة التي يحددها القانون، وعلى سبيل المثال نجد أنّ قانون الصحافة المصري أوجب نشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من استلام طلب التصحيح، أو في عدد يظهر من الصحيفة المعنيين طبعاتها أيهما يقع أولاً.

[1]– سبع زيان، سلمى المفتي، صور أركان الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور،الجلفة ، المجلد 13، العدد 03 ، 2020، ص 232.

وعلى ذلك تقع الجريمة منذ لحظة انقضاء المدة القانونية مع ثبوت استلام المعنيين طلب التصحيح.

وفي حالات يتراخى صاحب الشأن في رفع دعوى ضد المعنيين، لذلك ذهب جانب من شرائح الأنظمة والقانون إلى أن الصحيفة، وإذا ما قامت بتصحيح الخبر قبل رفع الدعوى وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المتعلقة بالامتناع عن نشر التصحيح، وهو دفع يستطيع المعنيين التقدم به للمحكمة التي تنظر الدعوى، ويتم اثبات ذلك بالرجوع لتاريخ رفع الدعوى، ومقارنة بتاريخ العدد الذي يحمل التصحيح.

أما الموضوع الذي ينصب عليه الشق الأخر من الركن المادي، فهو يتمثل في الرد والتصحيح الذي ورد في الصحيفة من صاحب الشأن في مسألة أثيرت تمس شخصه، ويرى شراح الأنظمة، والقوانين أنه وفي هذه الحالة يجب توافر ثلاثة شروط[1]:

1- أن يكون الامتناع متعلقًا بطلب التصحيح، ويكون ذلك إذا توافر في الكتاب المرسل من صاحب الشأن مقومات طلب التصحيح.

2- أن يكون طلب التصحيح صادرًا من صاحب الشأن، فإذا كان طلب التصحيح أو الرد صادرًا من ليس له حق التصحيح لا تقع جريمة الامتناع في حالة عدم نشر الرّد.

3- أن يكون التصحيح مرتبطًا بالخبر أو الوقائع المنشورة في الصحيفة، يكون متعلقًا بصاحب الشأن، فلا تقع جريمة الامتناع إذا كان الرد متعلقًا بموضوع أخر غير الذي أثير في الصحيفة[2].

1- حميد بن خلف السّمري، المسؤولية الجنائية من جرائم الصحافة في المملكة المغربية السعودية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، 2010، ص 270.

[2]1- حميد بن خلف السّمري ، المسؤولية الجنائية من جرائم الصحافة في المملكة المغربية السعودية، مرجع نفسه، ص 271.

الفرع الثالث

الركــن المعنــوي

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء كان هذا الركن مجردًا أو سلوكًا أفضى إلى النتيجة إجرامية، وإنّما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن أخر يطلق عليه الركن المعنوي.

فالركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنّما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، فالقاعدة أن لا جريمة دون ركن معنوي، فالركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة لأنه سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذا لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيتها[1].

فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل مع العلم بتوافر أركان الجريمة، كما يتطلبها القانون[2].

العلـــم:

وهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية وجوهرية لازمة لقيام الجريمة، ويمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن

[1]– بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، تخصص القانون الجنائي للأعمال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 01، العدد 03، ص 156.

[2]– حبيباتتي بثينة، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 47.

يُفضى إلى النتيجة المحظورة قانونًا، ومنه فالعلم يتوافر في حالة ما تطابق في ذهن الجاني مع حقيقة الوقائع[1].

إنّ العلم بعناصر الركن المادي للجريمة يسمح بإدراك خطورة الفعل ونوع الأثار التي تنجر عنه وتتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدها الفعل والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، وإذا توافرت للجريمة ظروف مشددة تغير من وصفها تعين أن يمتد العلم إلى الوقائع التي يقوم عليها هذه الظروف وإذا تطلب بعض الجرائم أركانًا إضافية بإرتكاب الفعل الذي تقوم عليه الجريمة في مكان أو زمان معين، أو تواف صفة خاصة في المجني عليه أو الجاني تعين أن يحيط علم الجاني بها أيضًا.

بالمقابل هناك وقائع لا تتطلب العلم بها، فالقانون لا يتطلب أن يشمل العلم بعض الوقائع التي تتمثل بالركن المادي للجريمة، فهو لا يتطلب توقع النتيجة التي تعد ظرفًا مشددًا للعقاب كالموت أو العاهة المستديمة في جريمة الجرح أو الضرب، كما لا يتطلب يحيط علم الجاني بالشروط الموضوعية للعقاب، ولا يستلزم القانون أن يشمل علم الجاني الوقائع التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة، كبلوغ سن الرشد أو اِكتمال القوى العقلية، ولا يتطلب القانون علم الجاني بالوقائع التي تقوم عليها الظروف التي تؤثر في العقاب دون أن تغير وصف الجريمة، فيسأل الجاني بإعتباره عائدًا ويشدد عليه العقاب ولو ثبت أنه لا يعلم بالحكم الذي سبق صدوره ضده، أو كان قد نسي وقت ارتكاب الجريمة الثانية:

لكن علم الجاني يجب أن لا يقتصر على الوقائع سالفة الذكر، إنّما يتعين أن يمتد إلى التكييف الذي تتصف به بعض هذه الوقائع وتكتسب به أهميتها، والسبب في ذلك هو أن بعض الوقائع التي تقوم عليها الجريمة لا تشكل أهمية في نظر القانون، إلا إذا إكتسبت وصفًا معينًا، فإنّ تجردت من هذا الوصف خرجت من مجال التجريم، فالشيء الذي ينصب

[1]– بن الطاهر محمد لحسن، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 07.

فعل الجاني في جريمة السرقة يجب أن يكون مملوكًا للغير، وبغير هذا التكييف القانوني لا يصلح موضوعًا للسرقة، وبناء على ذلك يجب أن يشمل على علم الجاني أيضًا كل تكييف له مثل هذه الأهمية، وذلك كي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي[1].

الإرادة:

هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معينة، فإن توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة، وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة، قام المقصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة في حين يكون توافر الإرادة كاملاً لقيام القصد، إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون يغني الأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به، ولو أصاب المجتمع بأقدح الخسائر[2].

ولا يكتمل القصد الجنائي بعلم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة، وإنما يستلزم وجود إرادة لديه في إثبات وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة، فيجب اِنصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية، فضلاً عن ضرورة اتجاه إراداته إلى ركن العلانية في جرائم النشر.

وفي جرائم النشر إذا لم تتوافر إرادة النشر، يترتب على ذلك عدة توافر إرادة الإعتذار على الحق الذي يحميه القانون، مما ينتقي معه وجود القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة، بمعنى أنه إذا قام شخص بتأليف كتاب يحتوي على قذف وسب أو تحريض على

[1]– ناصر داويدي، قاسي سي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبييض الأموال نموذجًا، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، 2021، ص 709 و ص 708.

[2]– بحري سامية، لقويزي مرزاقة، حديدان سهيلة، بركة اسمهان، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة تخرج ليسانس علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم والإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم والإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 14.

ارتكاب الجرائم قلب نظام الحكم، وأودع ذلك الكتاب عند صديق له، فقام ذلك الصديق بالنشر على الملأ، فإن الناشر هو الذي يسأل عما تضمنه الكتاب وليس المؤلف[1].

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة عن امتناع نشر الرد أو التصحيح

رتب المشرع مسؤولية الجزائية في حالة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح الوارد من ذوي الشأن، وفي الوقت نفسه لم يهمل المشرع حقا من حقوق الصحافة فأباح لها في بعض الحالات في أن تمتنع عن هذا النشر ولبيان كل ذلك سنعرض جزاء الامتناع عن النشر وأهم الحالات التي تبيح فعل الامتناع، وكل ذلك في فرعيين متتاليين وكالآتي: جزاء الامتناع عن نشر الرد و التصحيح **(الفرع الأول)** ثم إباحة الامتناع عن نشر الرد و التصحيح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جزاء الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح

رسم المشرع في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 80-10 لسنة 2018م لصاحب الحق في التصحيح الطريق الذي يجب عليه أن يسلكه في حالة عدم قيام الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني بنشر تصحيحه خلال المدة المحددة قانونًا، حيث يجوز له تقديم تظلم إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يفيد الامتناع الصحفية عن نشر التصحيح، كما يجوز له تحريك الدعوى الجنائية ضد المسؤول عن عدم النشر، وذلك على التفصيل التالي:

[1]- د. عمر محمد فوزي الأشبهي، جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ،مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 16.

أولاً: التظلم للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالامتناع عن نشر أو بث التصحيح.

تنص المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على هذا الإجراء: «**إذا لم يتم نشر أو بث التصحيح في المادة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون كان لدى الشأن أن يتظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يزلم التصحيح**».

وبناء على ذلك يكون لصاحب الحق في التصحيح في حالة امتناع الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني من نشرات التصحيح في المدة المحددة للتظلم إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بهذا الأمر، حتى يتسنى للمجلس الأعلى العلم بمخالفة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية للأحكام المتعلقة بحق التصحيح، وحتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات التي تكفل إلزامها بنشر التصحيح، والتأكد من صحة الأسباب التي تتمسك بها الصحيفة في تبرير رفض النشر.[1]

ويلتزم صاحب التصحيح برفع الأمر إلى الأمين العام للمجس الأعلى على أن يرفق به بصورة من طلب التصحيح1، وصورة من المستندات التي أرفقها مع طلبة ويقوم الأمين العام للمجلس بدوره بإحالة هذا الخطاب إلى لجنة الشكاوي وطلبات الرد والتصحيح التي تقوم بدراسة، وإعداد تقرير برأيها حول مدى صحة الإجراء الذي اتخذته الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بالإمتناع عن نشر التصحيح من عدمه، وتقو اللجنة بإرسال هذا التقرير إلى[2] [3]الأمين العام للمجلس الأعلى، الذي يقوم بدوره بإخطار الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية وطالب التصحيح بالنتيجة التي انتهت إليها اللجنة، مع حثها على ضرورة نشر التصحيح إذا

1

1- د. محمد يونس محمد علي، ممارسة الحق في الرّد أو التصحيح وأثره على المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام، دراسة مقارنة، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق ، جامعة جنوب الوادي، العدد 02، 2017، ص 587.

2-المادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة، رقم 96 لسنة 1996.

3-المادة 101 من قانون تنظيم الصحافة 01-80 لسنة 2018.

لم يكن امتناعها عن النشر يستن إلى سبب مشروع، وذلك تطبيقا لنص المادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م، واللجوء إلى المجلس الأعلى وإخطاره بإمتناع الصحيفة عن نشر التصحيح من قبل صاحب الشأن هو طريق جوازي، حيث يكون لصاحب الحق الحرية في سلوك هذا الطريق، أو تحريك الدعوى الجنائية مباشرة، كما يجوز له يجمع بين الطريقين، وحسن فعل المشرع في هذا الصدد، حيث كان قانون الصحافة الملغى يلزم صاحب الرّد بضرورة أن يقوم بهذا الإخطار إلى المجلس الأعلى، حتى يتمكن من تحريك الدعوى الجنائية ضد المسؤول عن عدم النشر بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار المجلس، ويرجع ذلك إلى أن المجلس يفتقد الآليات التي يستطيع من خلالها إجبار الصحف أو رسائل الإعلام على نشر التصحيح، وهو الأمر الذي يجعل شرط الإخطار على ضرورة الإنتظار مدة خمسة عشر يومًا لا طائل من ورائه، ويمثل عبئًا ثقيلاً على صاحب الحق.

ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية ضد المسؤول عن الامتناع عن النشر.

امتنعت الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني عن نشر التصحيح دون إيذاء أسباب الرفض، ودون توافر حالة من حالات الإمتناع المشروع عنه، أو قامت نشر التصحيح بالمخالفة للضوابط المحددة قانونًا، فإن لصاحب الحق أن يحرك الدعوى الجنائية ضد المسؤول عن عدم النشر، وذلك وفقًا لنص المادة 1013. من قانون تنظيم الصحافة رقم 80-01 لسنة 2018م، والتي تقضي بأنه: «**يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير، أو مدير مسؤول عن صحيفة، أو وسيلة الإعلامية، أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادتين 21 و22 من هذا القانون**».

وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، أو الجهة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكب الخطأ، فضلاً عن نشره

أو بثه بالصحيفة، أو الموقع الإلكتروني، أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى، وذلك من خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم نهائيًا.

ويترتب على نشر التصحيح على الوجه المقرر قانونًا، قبل بدء إجراءات المحاكمة، إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسؤول، وعلى هذا رتب المشرع جزاءًا جنائيًا في حالة إمتناع الصحيفة عن نشر التصحيح مكتفيا بتوقيع الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تريد على مائة ألف جنيه على كل رئيس تحرير، أو مدير مسؤول عن صحيفة، أو وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني امتنع عن نشر التصحيح أو خالف أحكامه.

ويبدوا أن المشرع قد اتجه في هذا القانون إلى زيادة مقدرا الغرامة مع إلغاء عقوبة الحبس التي كان منصوصًا عليها في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 سنة 1996م، وذلك تطبيقا لنص المادة 71 من دستور 2014م، والتي كانت تنص في فقرتها الثانية على أنه: **«ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية...»**[1].

أما المشرع الفرنسي، فقد أكد على حق صاحب الرد للإدعاء أمام القاضي الجنائي ضد مدير التحرير المسؤول عن جريمة الامتناع عن النشر، وحدد عقوبة الامتناع عن نشر الرّد بالغرامة في القانون الصادر في يناير 1993م، فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون الصادر في 06 أبريل 1987م، فيما بوسائل الاتصال السمعي والبصري.

وتطبق هذه العملية في الحالة التي يمتنع فيها مدير التحرير المسؤول عن نشر الرد في البداية، أو يقوم بالنشر بالمخالفة للضوابط المفروضة بالمادة 13 من قانون 29 يوليو 1881م، ويتم تقديم طلب إدانة مدير التحرير أمام المحكمة التي تم في نطاق اختصاصها ثم نشر الصحيفة.

1- محمد يونس محمد علي ، مرجع نفسه،ص 589 .

كما خولت المادة 101 من قانون تنظيم الصحافة رقم 80 السنة 2018م المحكمة في حالة الحكم بعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، أو الجهة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكب الخطأ، بالإضافة إلى نشره أو بثه بالصحيفة، أو الموقع الإلكتروني، أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى في الصحيفة التي نشر بها المقال موضوع الدعوى، وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم النهائي[1].

الفرع الثاني

إباحة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح

سبق وأن عرفنا أن امتناع الصحيفة عن نشر الرد والتصحيح بعرض مالك المطبوع أو رئيس التحرير أو المدير المسؤول للمساءلة القانونية، إلاّ أنّ هناك حالات معينة حددها القانون المصري صراحة بمقتضى المادة 23 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى فأجازت للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن تمتنع عن نشر أو بث التصحيح الوارد من ذوي الشأن دون أن يترتب بحقهم أية مسؤولية جزائية ، ومن هذه الحالات حالة وصول التصحيح من ذوي الشأن غير اللغة التي نشر بها الخبر أو المقال الذي مسه، وهذا الشرط من الشروط البديهية، وفي حالة ما إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضي ثلاثين يومًا عن النشر أو البث، وإذا سبق لها أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب منها تصحيحه قبل أن يرد إليها الطلب ، وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب، أو أي إلتزام أخر وارد في القانون، وإذا لم يتم نشر أو بث التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون[1] كأن لذي الشأن أن يتظلم إلى المجلس

الأعلى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر التصحيح، في حين أن المشرع العراقي لم يبين الطريق الذي يسلكه ذوي الشأن في حالة عدم استجابة الصحيفة و عدم نشر الرد في العدد الذي يلي العدد أو التشهير ، ولم ينص على حالات الامتناع بنص مستقل، وإكتفى فقط بالنص العام بعدم جوزا النشر في المطبوع الدوري في المادة 16 الفقرة 11، من قانون المطبوعات وبشكل عام نصت «**لا يجوز أن ينشر في المطبوعة الدوري**». التعرض للغير بما يُعد تشهيرا أو قذفًا وهذه دعوة للمشرع العراقي في أن يحدد حالات إباحة الامتناع عن نشر الرد صراحة وبنص خاص.

وإضافة المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة إلى ذلك أمرًا جوازيًا في أن الصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح لوجود مانع قانوني يحول دون نشره.

ويظهر من النصوص المتقدمة أن المشرع قد فرض على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني الامتناع عن نشر التصحيح إذا كان ينطوي على ثمة جريمة، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كالتحريض على ارتكاب جريمة أو إهانة أو عيب، أو نشر أخبار كاذبة يكون من شأنها تكدير السلم العام، أو الاعتداء على الحياء العام، أو أن تمثل الجريمة قذفًا أو سبًا[1] أو اعتداء على الحياة الخاصة1، وفي ذلك قضت م[2]حكمة باريس أن رفض نشر التصحيح لا يكون مبررًا إلاّ إذا كان الرد مخالفا للقانون أو الآداب العامة أو المصالح المشروعة للأفراد أو شرف أو اعتبار الصحفي.

ويعدّ رئيس التّحرير ما إذا كان نشر الرّد ينطوي على جريمة تقتضي الامتناع عن النثر نزولاً من حكم القانون، ويخضع ذلك في جميع الأحوال لتقدير ورقابة محكمة الموضوع.

[1]-المواد 14 و 16 من الفقرة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة.
[2]-نجاح إبراهيم سبع، مرجع سابق ،ص 448-449.

وفي هذا الصدد فلا تثور مشكلة فيما إذا كان الرد ممكنًا دون المساس بحق وكرامة واعتبار الغير، ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كان الرّد يستلزم بالضرورة التعدي على شخص أخر، أي في حالة ما إذا كان صاحب الشأن لا يستطيع الرد أو تصحيح الوقائع دون المساس بحق أخر يحميه القانون[1].

خاتمة:

بعد أن فرغنا من بسط المسائل المتعلقة بدراسة حق الرّد والتصحيح وبحثنا في عالميته وسعينا إلى الإحاطة بجوانب البحث المستجدة من حيث ماهية وطبيعة وخصائص حق الرّد والتصحيح والأحكام التي تضبطها، مبرزين الأثر المترتب عن ممارسة هذا الرّد والتصحيح من حيث الامتثال له أو الامتناع عنه.

فالقول حقيقة أنّ الجرائم الصحفية هي جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أو امتناعًا عن فعل كالامتناع عن نشر الرّد والتصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر، بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها من وسائط حديثة كالأنترنت، وفيه اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانونًا، كما يتبين لنا أنه لا يمكن أن نفصل جرائم النشر الصحفي عن بقية الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عمومًا.

والحقيقة أن حق الرّد والتصحيح قد إرتقى إلى مصاف المبادئ الدستورية ، وأعطته بعدًا خاصًا وسيلة فعالة لضمان حمايته.

حق الرد والتصحيح وسيلة عملية، لإظهار التزام الصحفي بالدقة فيما لنشره، لذا على الصحفي أن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الثلاث المترتبة عن ممارسة حق الرّد والتصحيح من طرف الأشخاص وهي:

1-القاعدة الأخلاقية المتعلقة بالصحفي نفسه من خلال الترقية الذاتية السابقة للنشر.

2-الضابط الإعلامي المتعلق بالوسيلة الإعلامية من خلال المهنية في الممارسة.

3-المسؤولية القانونية المترتبة عن إساءة استعمال حق النشر ، والتي تهدف لحماية الرأي العام.

إن حماية الفرد والدفاع عن كرامته يجب أن تكون مسؤولية أي تنظيم للصحافة مستقبلا، كما يجب على وسائل الإعلام التوخي بالمهنية والإفتراضية في التعامل ونشر الرد والتصحيحات الواردة إليها، وعلى جمعيات الصحفيين من خلال مواثيق الشرف أن تركيز على حق الرد والتصحيح كإحدى القواعد الأخلاقية لممارسة العمل الصحفي، وعلى الصحفي تحري الدقة حتى لا يكون عمله سببا للمسؤولية القانونية.

كما أننا نقدم الدعوى والمناشدة إهتمام بحق الرّد والتصحيح من خلال الإعلام، وعلى المؤسسات الإعلامية أن تضعه موضع الاهتمام، ولا يكون ذلك إن من خلال الدراسات والبحوث المتعلقة به ، ونشرها وحث الجمعيات الصحفية المهنية على تفعيله.

يتوجب علينا توجيه العمل البحثي للتعريف بحق الرّد والتصحيح في إطار التأصيل ووضع المفاهيم الصحيحة ، التي تساهم في نشر وتعزيز حق الرد والتصحيح باعتباره من الحقوق المكفولة للإنسان، والعمل على القيام بدراسات نقدية كاشفة لمضامين العيوب في المجتمع من جميع جوانبه، قصد إصلاحها عن طريق النشر في وسائل الإعلام لاسيما مع التقدم العلمي.

فتح المشاركة التفاعلية مع الجمهور في إطار ممارسة حق الرد المتاح لكي تؤسس لرقابة شعبية حقيقية على أداء السلطة السياسية انطلاقا من بيئة ديمقراطية تضمن إحترام الحقوق والحريات.

و إلى جانب ذلك يجب على وسائل الإعلام التصدي لأي انتهاك يحدث في المجتمع، والاهتمام بتناول قضاياه انطلاقًا من حق النقد مقابل إتاحة المجال السلطة العامة حق تصحيح المعلومات والبيانات.

ومن خلال ما سبق ذكره نوجه اهتمامنا لوسائل الإعلام بفتح مجال الرد والتصحيح وفق ضوابط القانون، قصد خلق خطاب إعلامي متزن يساهما في نقل الوقائع بكل بموضوعاته ابتداء ونقده وتطويره انتهاء.

وختامًا لابد من التأكيد هنا على أننا إذا أردنا أن نعلي بشأن حق التعبير و حرية ممارسته كحق دستوري إدراكًا للنفع الذي يعود على المجتمع من إطلاق حرية الصحافة ، كعامل معزز لمفهوم الحرية وكوسيلة رقابة شعبية في المجتمع، فإنه من المجدي تطوير قانون الإعلام الحالي من خلال تعديل نصوصه، وتنظيم العمل الصحفي بما لا يمس جوهر حرية التعبير، وحريات الأفراد وحقوقهم، وحق القارئ في المعرفة والإطلاع.

يجب أن نذكر بأن تنازع الحقوق والحريات هي في مواجهة ثنائية ، الحق في الرد والتصحيح في مواجهة الحق في النشر، والحق في درء الاعتداء في مواجهة الحق في حرية الرأي والتعبير.

قائمة المراجع و المصادر

1- باللغة العربية:

أولاً: الكتب.

1. بلواضح الطيب، حق الرّد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحيفة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

2.زين الدين بوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، ج 1، ط 5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999.

ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1. حبيباتي بثينة، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020.

2. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة حلوان،2002.

3. زكراوي حليمة، حق الرد والتصحيح في مجال الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان.

4. بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسوؤلية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

العلوم ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب- رسائل الماجستير:

1. جنيد محمد إديرس، المسؤولية المدنية للصحفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2019.
2. يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2011.
3. حميد بن خلف الشمري ، المسؤولية الجنائية من جرائم الصحافة في المملكة المغربية السعودية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة أم درمان الإسلامية ،2010.

جـ- مذكرات الماستر:

1. بحري سامية، لقويزي مرزاقة، حديدان سهيلة، بركة اسمهان، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
2. بن الطاهر محمد لحسن، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.
3. عمر محمد فوزي الأشبهي، جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
4.

ثالثًا: المقالات.

1. أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، كلية الحقوق، جامعة فيلا دلفيا، عمان، ، المجلد 20، العدد 39.
2. بريق رحمة، دلاج محمد خيضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 6، العدد 02، 2002.
3. بن دالي فلة، كيحول طالب، حق الرد والتصحيح في التشريعات الجزائرية (دراسة تحليلية لقوانين الإعلام 1982-1990-2012)، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بولعامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد 03، 2021.
4. بوحية وسيلة، مسؤولية المؤسسة الإعلامية في انفاذ حق الرد والتصحيح، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، المجلد 12، العدد 01، 2020.
5. بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، تخصص القانون الجنائي للأعمال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 01، العدد 03.
6. جمال بو عبدلي، حرية التعبير وحماية الحق في السمعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019.
7. خليل بكوش، الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار وتجليات المضمون، قراءة تحليلية في تجليات المرسوم التنفيذي 20-332، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام و الرأي العام جامعة الجزائر 03، المجلد 04، العدد 02، 2021.

8. رابحي أحسن، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 01، 2017.

9. رشيد شميشم، الرد الصحفي (دراسة مقارنة) ، مجلة البحوث و الدراسات العليا ، جامعة يحيا فارس ، المدية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2012.

10. سبع زيان، سلمى المفتي، صور أركان الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 13 ، العدد 03 ، 2020.

11. سعيد عادل بهناس، نبيلة قاسمي الحسني، تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 03، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022.

12. الطاهر بن أحمد، حق الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني في الصحافة الإلكترونية وخدمة السمعي والبصري عبر الأنترنت، (دراسة تحليلية لمرسوم التنفيذي رقم 20-332)، المجلة الجزائرية الأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2020.

13. بلواضح الطيب، أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلد الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 02، العدد 02، 2018.

14. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح وأثره عن الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق ،جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 06، 2021.

15. عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المدرسة الوطنية للصحافة وعلوم الإعلام، العدد 27، 2016.

16. عبد العزيز شملال، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية وضرورة الوقاية من الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن مهيدي ، أم البواقي، المجلد 12، العدد 03، 2021.

17. عسالي صباح، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة دراسات أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 01، 2022.

18. عليان ليندة، افتراض الضرر في المسؤولية المدنية، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2022.

19. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها وأحكامها وفقا للقانون المدني المصري، مجلة الصوت القانون، أكاديمي الشرطة المصرية، المجلد 06، العدد 02، 2019.

20. عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل التقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد 16، العدد 29، 2017.

21. فريدة بن يونس، الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء حقوق الإنسان والقانون الجبائي ،تخصص قانون جنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2021.

22. فليح كمال، جرائم النشرة المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد" ب"، العدد 48، 2017.

23. مأمن بسمة، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 12-05، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 11، عدد 02، 2019.

24. مأمن بسمة، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 12، 2019.

25. محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر 03، المجلد 16، العدد 22، 2014.

26. محمد يونس محمد علي، ممارسة الحق في الرد والتصحيح وأثره على المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام، دراسة مقارنة، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا ، جامعة جنوب الوادي،العدد 02، 2017.

27. مدحت عبد الباري عبد الحميد، مدى أحقبة الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والقانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة نبي سويف، المجلد 34، العدد 02، 2022.

28. ناصر دوايدي، قاسي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبييض الأموال نموذجًا، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021.

29. نجاح إبراهيم سبع، جريمة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح في القانون العراقي والمصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دبالي، المجلد 09، العدد 01، 2020.

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 82-01 في 06 فيفري 1982 ، يتضمن قانون الإعلام ، جريدة رسمية ،عدد 05 ،صادرة في 09 فيفري 1982.

2. - قانون الإعلام رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 ، متعلق بالإعلام ، جريدة رسمية ، 1. ، صادرة في 03. أفريل 1990.

3. القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالإعلام ، جريدة الرسمية ، عدد 02، صادرة في 15 يناير 2012.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي لحق الرّد والتصحيح

المبحث الأوّل: مفهوم حق الرّد والتصحيح.....07

المطلب الأوّل: التعريف بحق الرّد والتصحيح.....07

الفرع الأول: تعريف حق الرّد.....07

أ- لغة 08

ب- اِصطلاحًا 08

الفرع الثاني: تعريف حق التصحيح.....09

أ-لغة.....09

ب-إصطلاحا.....10

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق الرّد والتصحيح 11

المطلب الثاني: تطور حق الرّد والتصحيح في الجزائر.....13

الفرع الأول: في قانون الإعلام رقم 82-01.....13

الفرع الثاني: في قانون الإعلام رقم 90-07 16

الفرع الثالث: في قانون الإعلام رقم 12-05.....18

المبحث الثاني: أحكام حق الرّد والتصحيح.....21

المطلب الأول: خصائص حق الرّد والتصحيح 21

الفرع الأول: خصائص حق الرّد.....21
أولاً: عمومية حق الرّد.....21
ثانيًا: حق مطلق.....22
ثالثًا: حق مستقل 22
الفرع الثاني: خصائص حق التصحيح.....23
أولاً: حروف ومكان النشر 23
ثانيًا: ميعاد وصول التصيح 23
ثالثًا: توقيت نشر التصحيح 23
رابعًا: مقابل النشر 24
الفرع الثالث: التمييز بين حق الرّد والتصحيح.....24
المطلب الثاني: شروط ممارسة حق الرّد والتصحيح 26
الفرع الأول: شروط ممارسة حق الرّد.....26
أولا: الشروط الشكلية لممارسة حق الرّد.....26
أ- يجب أن يكون الرّد مكتوبًا 26
ب- صفة المرسل إليه الرّد.....26
ج- ميعاد وصول الرّد 27
د- توقيت نشر الرّد.....27
هـ-مجانية نشر الرد.....27
ثانيًا: الشروط الموضوعية لممارسة حق الرّد 28
أ- يجب ألا يكون الرّد مخالفا للنظام العام والأداب.....28
ب- عدم الإضرار بالغير 29
جـ- يجب ألا يمثل الرّد اعتداء على شرف الصحفي أو اعتباره.....29

د- ألا يكون الرّد غير ملائم لموضوع المقال الأصلي.....29
الفرع الثاني: شروط ممارسة حق التصحيح.....30
أولاً: أن يتم تقديم التصحيح من طرف أحد ممثلي السلطة العمومية.....30
ثانيًا: أن يتصل التصحيح بنطاق الوظيفة العامة.....30
ثالثًا: أن يتصل التصحيح بنشر صحفي خاطئ.....31
رابعًا: عدم تعارض حق التصحيح مع حرية الصحفي في التعبير.....31

الفصل الثـــاني

المسؤولية المترتبة عن عدم نشر الرّد والتصحيح

المبحث الأوّل: أركان المسؤولية الصحيفة عن عدم نشر الرّد والتصحيح.....33
المطلب الأوّل: الخطأ الإعلامي في قضايا نشر الرّد والتصحيح.....33
الفرع الأوّل: نشر الصورة.....34
الفرع الثاني: انتهاك حرمة الحياة الخاصة.....35
الفرع الثالث: المساس بالسمعة والشرف.....38
المطلب الثاني: الضرر الاعلامي في قضايا نشر الرّد والتصحيح.....39
الفرع الأول: الضرر المادي.....40
الفرع الثاني: الضرر الأدبي.....42
المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....45
الفرع الأول: نظرية السببية.....45
أ- تعادل الأسباب.....45
ب- نظرية السبب المنتج أو الفعال.....46
الفرع الثاني: انعدام السببية.....46
أولا: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.....47

ثانيا: خطأ المضرور.....48
ثالثًا: خطأ الغير 49
المبحث الثاني: قيام جريمة الإمتناع عن نشر الرّد والتصحيح 49
المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع عن نشر الرّد والتصحيح.....50
الفرع الأول: الصفة المفترضة (صفة الممتنع) 50
الفرع الثاني: الركن المادي 51
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....53
أوّلاً: العلم.....54
ثانيًا: الإرادة 55
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن امتناع صحيفة عن نشر الرّد والتصحيح.....56
الفرع الأوّل: جزاء الامتناع عن نشر الرد و التصحيح.....56
أوّلاً: التظلم أمام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالامتناع عن نشر أو بث التصحيح
.....57
ثانيًا: تحريك الدعوى الجناية ضد المسؤول عن الامتناع عن النشر 58
الفرع الثاني: إباحة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح.....60
خاتمة 64
قائمة المراجع 68
فهرس الموضوعات 75

ملخص:

تناولت هذه الدراسة حق الرد و التصحيح اللذان يعتبران من الحقوق التي قررها القانون لصالح الشخص المضرور من نشر الخبر الإعلامي الكاذب أو الخاطئ و لتوضيح هذين المصطلحين قمت بتعريف حق الرد و التصحيح و خصائص كل منهما و الفروق الموجودة بينهما ، و تطرقنا إلى حق الرد و التصحيح في قوانين الإعلام الجزائرية ، حيث حولنا تحديد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الشروط المتعلقة بحق الرد و التصحيح ، و العقوبات المترتبة عن عدم نشر الرد و التصحيح ، و التي تم العمل بها لتفادي المساس بشرف و احترام و سمعة الناس و هذا من خلال كل من القانون رقم 82-01 و رقم 90-07 و قانون رقم 12-05.

الكلمات الدالة:

حق الرد ، حق التصحيح ، قانون الإعلام ، المسؤولية الإعلامية ، الضرر الإعلامي ، التعويض، الصحافة.